بخانه
شورای

۱۸۷۴
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
اسم کتاب مجموعه محتوی دو کتاب : واجبات الصلوة
مؤلف تألیف علی بن عبد العالی و رسالهٔ الفیة
موضوع تألیف
شمارهٔ دفتر ۱۲۲۵۰
۱۲۹۴
۹۱

بازدید شد
۱۳۸۱

بازرسی شد
۴۷ - ۴۶

۱۸۷۴

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
اسم کتاب مجموعه محتوی دو کتاب : واجبات الصلوة
مؤلف تألیف علی بن عبد العالی و رسالهٔ الفیة
موضوع تألیف
۹۱
شمارهٔ دفتر
۱۲۲۵۰
۱۲۹۴

واو

وارسل

جعفریه ونغلیه دخلا ملك

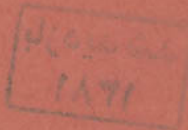
لاقل الجانی عبد الرضا بن کریم بن کربلائی





واصلت

جعفریه





کتابخانه مجلس شورا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الولي الحميد المبدي المعيد الفعال لما يريد الذي شرع لعباده الصلوة وسيلة الى الفوز بجزيل الثواب وفضلها على جميع الاعمال البدنية فامر بالمحافظة عليها في محكم الكتاب والصلوة والسلام على افضل السابقين والمصلين من المرسلين والنبيين محمد وآله امناء الدين وحفظة الشرع المبين وبعد فان التماس من احابه

من افضل الطاعات واسعافه بقضاء حاجته من اقرب القربات ان اكتب رسالة موجزة تشتمل على واجبات الصلوات المفروضات وما عساه يسنح من المندوبات جدير بالمسارعة الى اسعاده بتحقيق مراده وامداده بابراز سؤله وفعل ماموله فاستخرت الله تعالى وكتبت ما تيسر على حسب ضيق المجال وتشتت البال بمداومة الحل والترحال و ارجو ان ينفع الله بها المستفيدين ويثبت لي بها قدم صدق يوم الدين انه ولي ذلك والقادر عليه وهي مرتبة على مقدمة وابواب وخاتمة اما المقدمة فالصلوة لغة الدعاء وشرعا قيل هي افعال مفتتحة

بالتكبير مشترطة بالقبلة للقربة اورد على طرده
الذكر المنذور على حال الاستقبال مفتتحا بالتكبير
وابعاض الصلوة فزدنا فيه مختتما بالتسليم واورد
على عكسه صلوة المضطر في القبلة فحذفنا منه
مشترطة بالقبلة فاستقام وهي واجبة ومندوبة
فالواجبة اقسام منها اليومية ووجوبها ثابت بالنص
والاجماع بل هو من ضروريات الدين حتى ان مستحل تركها
كافر ان لم يدع شبهة محتملة ولا ريب انها افضل اعمال
البدنية والاخبار مملوة بذلك والاذان والاقامة
صريحان في الدلالة ولا استبعاد بعد ورود النص

وخفاء

وخفاء الحكمة لا يقتضي نفيها ويرشد اليه ان الحج فيه
شائبة المالية والزكوة مالية محضة ومن ثم قبل النيابة
حال الحيوة مع الضرورة والزكوة اختيارا والصوم ليس
فعلا محضا وما يوجد في بعض الاخبار من تفضيل غير
الصلوة متاول وشرط وجوبها البلوغ والعقل والطهارة
من الحيض والنفاس على تفصيل لا الاسلام فيجب على الكافر
وان لم يصح منه ويجب امامها معرفة الله تعالى وصفاته
الثبوتية والسلبية وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد
وامامة الائمة عليهم السلم والاقرار بكل ما جاء به النبي
صلى الله عليه وآله وسلم من احوال المعاد بالدليل

لا بالتقليد وطريق معرفة احكامها لمن كان بعيدا عن
الامام الاخذ بالادلة التفصيلية فى اعيان المسايل ان
كان مجتهدا والرجوع الى المجتهد ولو بواسطة وان
تعددت ان كان مقلدا واشترط الاكثر كونه حيا ومع
التعدد يرجع الى الاعلم ثم الاورع ثم يتخير ولو فى احاد
بل فى
المسايل المسئلة الواحدة تم فى واقعتين نعم يشترط عدالة
الجميع ويثبت الاجتهاد بالممارسة المطلعة على الحال
للعالم بطريقه وباذعان العلماء مطلقا والعدالة
بالمعاشرة الباطنة وشهادة عدلين والشياع واما
الابواب فاربعة الاول فى الطهارة وفيه فصول الاول

فى اقسامها واسبابها الطهارة هى الوضوء او الغسل او التيمم
على وجه له تاثير فى استباحة الصلوة وكل منها واجب
ومندوب فالواجب من الوضوء ما كان لواجب الصلوة و
جمع
الطواف ومس كتابة القرآن والمندوب ماعداه فالاولى
من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة ولدخول المساجد
مع اللبث فى غير المسجدين او قراءة العزايم ان وجبا
المس
لا غسل ولصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله و
كذا الحايض والنفساء اذا انقطع دمها قبل الفجر بقدر
فعله والمستحاضة الكثيرة الدم على تفصيل و
المندوب ماعداه والواجب من التيمم ما كان لاحد

الامور المذكورة ولخروج الجنب والحائض والنفساء من
المسجدين والمندوب ما عداه وانما يجب الوضوء
لما ذكر بخروج البول والغائط متصلا والريح من
الطبيعي وغيره اذا صار معتادا او انسد الطبيعي و
النوم المبطل للحس ولو تقديرا وكل مزيل للعقل والاغماء
على وجه والغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة غير
القليلة والنفاس ومس الميت نجسا وموت المسلم
ومن بحكمه والتيمم بموجباتها عند تعذرهما والتمكن من فعل مبدله
وقد تجب الثلاثة بالنذر وشبهه ومتى اجتمعت اسباب
كفى في رفعها قصد الاستباحة او الرفع مطلقا او مضافا

الى

الى احدها وفي اجزاء غير الجنابة عنه قولان والاجزاء
قوي ويجب على المتخلي ستر العورة عن ناظر محترم ويجتنب
استقبال القبلة واستدبارها ولو في الابنية
والاستنجاء من البول بالماء خاصة والمشهور اعتبار
المثلين فيعتبر الفصل وكذا في الغائط المتعدي والمعتبر
فيه الانقاء ويتخير في غيره بينه وبين مسحات ثلث
بطاهر جاف قالع ولو باطراف حجر او محترما وان حرم
فان لم ينق بها وجبت الزيادة ولو نقي بما دونها اعتبر
الاكمال ولا فرق في ذلك بين الطبيعي وغيره مع اعتياده
الثاني في المياه وهي مطلق ومضاف واسآر فالمطلق

هوما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ولا يصح
سلبه عنه وهو فی اصل خلقته طهور فان لاقاه طاهر
فهو علی حکمه وان تغیر به ما لم یفتقر اطلاق الاسم
علیه الی قید وان لاقة النجاسة فان کان جاریا او هو
النابع لم ینجس بها وان نقص عن الکر ما لم یتغیر لونه
او طعمه او ریحه فینجس المتغیر و ما بعده ان نقص
عن الکر واستوعب التغیر عمود الماء ویطهر بزوال
التغیر ولو من نفسه وماء الحمام بالمادة المشتملة علی
الکثرة وماء الغیث متقاطرا کالجاری وان کان راکدا
ینجس بها ان نقص عن الکر وفی طهره بالاتمام قولان

وان کر فصاعدا وهو ما بلغ تکسیره باشبار مستوی
الخلقة اثنین واربعین وسبعة اثمان او کان وزنه
الفا ومائتی رطل بالعراقی لم ینجس الا بالتغیر ویطهر ان
بالقاء کر دفعة واحدة فان لم یزل التغیر فاخر حتی
یزول وان کانت بئرا نجست بالتغیر اجماعا لا بالملاقات
علی الاصح وتطهر بالنزح حتی یزول التغیر وعلی القول
بالنجاسة بالملاقاة ینزح للتغیر بها عند جماعة ولموت
البعیر والثور ووقوع المسکر المایع والفقاع والمنی
واحد الدماء الثلثة جمیع الماء ولموت الحمار والبغل
والدابة والبقرة کر ولموت الانسان وان کان کافرا

عند الاكثر سبعون دلوا معتاده وخمسون للعذره
الذائبة واربعون لموت الكلب ونحوه والدم الكثير
كدم ذبح الشاة ولبول الرجل وثلثون لماء المطر فيه
البول والعذرة وجزؤ الكلاب وعشر للعذرة
اليابسة والدم القليل كدم ذبح الطير وسبع لموته
ولخروج الكلب حيا وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ
ولبول الصبى واغتسال الجنب على اشكال وخمس
لذرق جلال الدجاج وثلث لموت الحة والمفادة مع عدم
الامرين ودلو لبول الرضيع وموت العصفور
وشبهه وعلى ما اخترناه فكل ذلك مستحب ويستحب

تباعد البئر والبالوعة بخمس اذرع ان كانت الارض
صلبة او كانت البئر اعلى ولو بالجهة والا فسبع و
المضاف ما لا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه
كماء الورد والممتزج بما يسلبه الاطلاق وهو في
الاصل طاهر لكن لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا وان
اضطر الى الطهارة معه تيمم وينجس بالملاقات
وان كثر ويطهر بصيرورته مطلقا وان بقى التغير
لا باختلاطه بالكثير مع بقاء الاضافة ولو مزج
طاهره مسلوب الاوصاف بالمطلق قدر مخالفا وسطا
والشيخ يحكم للاكثر ولو اشتبه المطلق بالمضاف

بكل

تطهر منهما مع فقد ما ليس بمشتبه اما المشتبه بالنجس
او المغصوب فيجب اجتنابه ولو قصر المطلق عن الطهارة
وامكن مزجه بالمضاف مع بقاء الاطلاق وجب المزج
على الاصح ان لم يجد غيره والا تيمم والسور ما باشره
جسم حيوان وهو تابع له في الطهارة والنجاسة
والكراهة ويكره سور الدجاج والدواب و
البغال والحمير والحائض المتهمة وما لا يؤكل لحمه
كالجلال واكل الجيف مع الخلو عن النجاسة والفارة
والوزغة والحية والثعلب والارنب والمسوخ
وفي سور ولد الزنا قول بالنجاسة ضعيف ولا

يستعمل

يستعمل النجس في الطهارة مطلقا فان فعل فالحدث
بحاله فيعيد مطلقا وكذا الخبث على تفصيل ياتي ولا
في الاكل والشرب الا عند الضرورة فيقتصر على
القدر الضروري والمنفصل عن الاعضاء في
الطهارتين طاهر اجماعا ومطهر على الاصح في
مستعمل الكبرى وان كره وعن محل الخبث نجس
تغير او لا على الاشهر اذا كان له مدخل في التطهير
عدا ماء الاستنجاء من الحدثين خاصة فانه طاهر ما لم
يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة غير المحل ولو زاد
الوزن فوجهان ويكره استعمال المشمس في الآناء

وان لم يستطع والمسخن بالنار في غسل الاموات الثالث
الوضوء ويجب فيه النية مقارنة لغسل الوجه ويجوز
تقديمها عند غسل الكفين اذا كان مستحبا واستدامتها
حكما الى آخره ناويا الوضوء لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة
الى الله ولو ضم الرفع او اكتفى به صح ان لم يكن دايم
الحدث والا اقتصر على نية الاستباحة ومع الضميمة
الا ان يقصد رفع ما سبق على زمان النية فيكتفي
به ولو ضم منافيا او لازما اجنبيا لم يصح وغسل
الوجه من قصاص شعر الراس ولو حكما باديا به الى
محادر الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى عرضا ولو حكما

باديا به الى محادر الذقن طولا وما حواه الابهام
والوسطى عرضا ولو حكما وغسل ظاهر الشعر
لا ما تحته وان خف ولا مسترسل اللحية وان
استحب وغسل اليدين مع المرفقين والابتداء
بهما وتقديم اليمنى على اليسرى وغسل الشعور
وما تحتها والزايد من لحم واصبع وظفر وان
طال ويدا ان لم يتميز عن الاصلية ولم تكن
فوق المرفق ومسح مقدم شعر الراس المختص
او بشرته ببقية البلل بمسماه ولو منكوسا ومسح
بشرة الرجلين من رءوس الاصابع الى العظمين

النابتين فی وسط القدم بمسماه بالبلل ولو من شعرا
لوجه ویکره منکوسا ویجب البداة بالیمنی والترتیب
کما ذکر والموالاة ومتی ان یکمل طهارته قبل جفاف
ما تقدم ومع التعذر لافراط الحر وقلة الماء قبل
بالسقوط ولیس ببعید والمباشرة بنفسه اختیارا
وطهارة الماء وطهوریته فیه وفی الغسل و
اباحته واباحة المکان ولو ظاهرا وطهارة المحل
خاصة فیهما ولو تدریجا وفی التیمم تفصیل ومتی
شك فی شی من افعاله قبل الفراغ اعاده وما
بعده الا مع الجفاف فیستانف وبعده لا یلتفت

دونه

ولو تیقن الاخلال بواجب اتی به علی الحالین ویسقط
اعتبار الشك ببلوغ الکثرة ومن تیقن الحدث او
الطهارة وشك فی الضد عمل بیقینه وان تیقنهما
وشك فی السابق فان جهل حاله قبل زمانهما تطهر و
لا اخذ بضد ما قبلهما علی الاصح ولو افاد التعاقب
یقینا بنی علیه والجبایر فی موضع الغسل تنزع او
تخلل حتی یصل الماء البشرة مع الطهارة فان تعذر
مسح علی ظاهرها طاهرا وفی موضع المسح تنزع
مطلقا فان تعذر فالمسح وکذا الطلاء واللصوق
الرابع الغسل وهو انواع فغسل الجنابة یجب

بانزال المنى على كل حال ولو بوجدانه فى الثوب المنفرد
ويحكم بالبلوغ به مع امكانه لا فى المشترك فيسقط
عنهما وبالجماع حتى تغيب الحشفة او قدرها فى قبل
او دبر لذكر والانثى حى او ميت والقابل كالفاعل
وفى البهيمة قول والوجوب اولى وغير البالغ يتعلق
به حكم الحدث لا الوجوب والحرمة فيحرم قبل الغسل
الصلوة والصوم والطواف ومس خط المصحف واسم
الله وانبيائه والائمه عليهم السلام ودخول المسجدين
خاصة واللبث مطلقا ووضع شئ فيها وقراءة
العزايم الاربع وابعاضها ولو بعضا مشتركا بنية

احديهما ويجب فى الغسل النية مقارنة لمقدم الافعال
المسنونة او لغسل جزء من الراس مستدامة الحكم الى
آخره اغتسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله
ولو ضم الرفع او اكتفى به صح على ما سبق تفصيله وغسل الراس
والرقبه والاذنين وما ظهر من الصماخ ثم الميامن
ثم المياسر وتخليل ما يمنع وصول الماء وان كان
كثيفا لا غسل الشعر الا ان يتوقف غسل البشرة عليه
ويتخير فى غسل العورتين والسرة مع اى جانب
شاء والترتيب كما ذكر والموالات ويسقط بالارتماس
فيقارن بالنية اصابة الماء لجزء من البدن ويتبعه

بالباقي من غير تخلف ولو وجد بعده لمعة لم يغسل
اعاده ان طال الزمان بحيث تنتفي الوحدة عرفا وفي
الترتيب بغسلها وما بعدها وينبغي الاستبراء بالبول
للمنزل ويجتهد بعده ولا اثر للبلل المشتبه وبدونهما
او الاول خاصة مع امكانه يعيد الغسل وبدون
الثاني يعيد الوضوء ولو احدث في اثنائه كفاه الاتمام
على الاصح ولو قام على مكان نجس طهر للتنجس ثم افاض
عليه الماء للغسل وغسل الحيض والاستحاضة
والنفاس ومس الميت كغسل الجنابة الا انه لا بد من
الوضوء قبله او بعده ولو تخلله الحدث كفى اتمامه

مع الوضوء والحيض هو الدم المتعلق بالعدة اسود
حار عبيط غالبا ومحله البالغة تسعا غير يائسة
ببلوغ ستين ان كانت قرشية او نبطية وخمسين
في غيرهما ويتميز عن العذرة بانتفاء التطوق وعن
القرح بخروجه من الايسر ويجامع الحمل على الاقوى
واقله ثلثة ايام متوالية بلياليها واكثره عشرة هي
اقل الطهر ولا حد لاكثره واذا انقطع الدم على العشرة
فالكل حيض وان تخلله النقاء بعد الثلثة وان عبرها
فالمعتادة وهي التي تتفق حيضها وقتا وعددا [illegible]
انقطاعا ترجع الى عادتها ولو اتفقت في احدهما

خاصة استقرت فی المتفق دون الآخر ولهذه بعد
ایام العادة ان تستظهر بیوم او یومین الی العشرة
فبالتجاوز تقضی ما ترکته زمان الاستظهار من صوم
وصلوة وصوم العادة خاصة وبحکم لهذه بالحیض
برویة الدم والمضطرة ترجع الی التمیز ثم الروایات
ان نسیت العدد والوقت معا وان نسیت احدهما
عملت بما لم تعلم فیتخیر فی تخصیص العدد وان
ذکرته وان ذکرت الوقت خاصة تحیضت فی
المتیقن واحتاطت بالجمع بین تکلیفی الحایض و
المستحاضة فی المحتمل و ترجع ردها الی الروایات

فتضم

فتضم الی ما علمته بقیة احدیها والمبتداءة بعد التمیز
ترجع الی عادة نسائها ثم اقرانها من بلدها ثم الروایات
وهی ستة او سبعة من کل شهر او ثلاثة من
شهر وعشرة من اخر مخیرة فی التخصیص
والاستحاضة دم اصفر بارد رقیق غالبا ویجب اعتباره
فان لطخ الکرسف ولم یثقبه وجب ابداله و
تطهیر ما ظهر من المحل والوضوء لکل صلوة وان
ثقبه ولم یسل فمع ذلک تغییر الخرقة وغسل
للغداة وان سال فمع ذلک غسل للظهرین
تجمع بینهما وآخر للعشائین کذلک ومع الاغفال

هي بحكم الطاهر فان اخلت بشي منها لم تصح صلوتها
او بشي من غسل النهار لم يصح صومها واذا انقطع
للبرء وجب ما اقتضاه الدم سابقا من غسل ووضوء
والنفاس دم الولادة معها او بعدها فلا نفاس
بدونه ولا يكون قبلها واكثره عشرة في الاشهر
فان عبرها الدم عملت المعتادة بعادتها والمبتدئة
والمضطربة بالعشرة والتوأمان نفاسان
وتفارق الحايض في الاقل والدلالة على البلوغ
وقضاء العدة الا في الحامل من زنا ويشتركان
في تحريم ما سبق مما يشترط فيه الطهارة والوطي

قبلا

قبلا فيعزر ويكفر ان استحله مع العلم بالتحريم
ويستحب التكفير بدينار قيمة عشرة دراهم
في اوله ونصف في وسطه وربع في آخره وكذا
الطلاق مع الدخول وانتفاء الحمل وحضور الزوج
او حكمه ويكره الوطي قبل الغسل على الاصح ومس
الميت انما يوجب الغسل بعد برده بالموت وقبل
تطهيره على الوجه المنقول وكذا القطعة ذات
العظم وان ابينت من حي فلو مس معصوما او شهيدا
او من لم يبرد والغسل صحيحا او عضوا تم غسله
على قول قوي او المغتسل ليقتل بسبب وقتل به

فلا غسل ولو مس من لم يطهر بعد البرد او غسل فاسدا
ولو يغسل الكافر لضرورة فقد المماثل والمحرم من
المسلمين او سبق موته قتله او قتل بغير ما اغتسل
له او كان متيمما ولو عن بعض الغسلات او فقد
فى غسله احد الخليطين او كان كافرا وان غسل
وجب الغسل وانما ينجس الملاقى مع الرطوبة على
الاقوى ويجب على كل مكلف على الكفاية توجيه
المحتضر المسلم ومن بحكمه الى القبلة بان يلقى
على ظهره ويجعل رجلاه اليها بحيث لو جلس كان
مستقبلا ثم ازالة النجاسة عن بدنه ثم تغسيله

بماء طرح فيه مسمى السدر ثم بماء طرح فيه
كافور كذلك ثم بماء خلا منهما وهو القراح مرتبا
كالجنابة ويسقط الترتيب بغمسه فى الكثير مقارنا
بالنية اول كل غسلة ويجزيه نية واحدة لها
موجها الى القبلة كالمحتضر ولو تعذر الخليط غسل
ثلثا بالقراح ولو وجد ماء غسله قدم السدر
ويممه عن المفقود ولو لم يجد شيئا يممه ثلثا على
الاقوى واولى الناس بغسل الرجل الزوجة
ثم الرجال المحارم ومثل المراة وتكفينه فى ميزر
وقميص وازار اختيارا من جنس ما يصلى فيه

ثم الاجانب ثم النساء المحارم

للرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا
ومع فقدها فمن بيت المال او من الزكوة وكفن
الزوجة الدائمة غير الناشزة على زوجها وان
كانت ذات مال ويحنط مساجده السبعة بمسمّى
الكافور ويكتب تربة الحسين عليه السلام على القميص والازار
انه يشهد الشهادتين ويقر بالائمة عليهم السلام
ويجعل معه جريدتان من النخل ثم السدر ثم الخلاف
ثم شجر رطب استحبابا فيهما ويجب كفاية ان يصلى
على المسلم ومن بحكمه ممن بلغ ستة سنين واولى الناس
بها اولاهم بالارث فالاب اولى ثم الولد

ثم الجد ثم الاخ للابوين ثم للاب ثم للام ثم العم ثم ابن
العم ثم ابن الخال ومع الصغر للاولى فالحكم للكبير
ومع فقده فالحاكم وامام الاصل اولى مطلقا ولا
عبرة باذن الولى ومع تساوى الاوليا والتشاح
يقدم الاقراء فالافقه فالاسن ويستنيب الولى
مع انتفاء الاهلية ويجوز معها ولا تنعقد
جماعة بدون اذنه فتصح فرادى ويعتبر فيها الاستقبال
وستر العورة دون الطهارة وتجعل راس الميت
عن يمين المصلى مستلقيا وعدم التباعد كثيرا والقيام
والنية وتكبيرات خمس والتشهد عقيب الاولى

وعدم الضرر وخوفا ستعماله ولو فى بعض الاعضا
كفقده ومنه الشين وكذا الخوف على نفس او مال او
بضع ولا اعادة على من صلى بتيمم وان كان متعمد
الجنابة او الممنوع بزحام الجمعة ويقدم الجنب
على الميت والمحدث بالماء المبذول للاحوج وكذا
على باقى المحدثين وذو النجاسة على الجميع ويجب
فيه النية مقارنة للضرب على الارض مستدامة
الحكم التيمم بدلا من الوضوء او الغسل لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولا مدخل للرفع هنا
ويجب الضرب بكلتا يديه معا بطونهما اختيارا او ظهورهما

وطهارة المضروب عليه ومحل التيمم ولو تعذر ازالة
النجاسة عن الاعضاء صح ان لم تكن حائلة ولا متعدية
ومسح الجبهة ببطن الكفين من القصاص الى طرف الانف الاعلى
باديا باعلاها والاولى مسح الجبينين والحاجبين
وبلوغ طرف الانف الاسفل ثم مسح ظهر كفه اليمنى
ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم مسح
اليسرى كذلك والموالاة ولو بدلا من الغسل
ولا يقدح الفصل بما لا يعد تفريقا والمباشرة بنفسه
الا مع العذر والترتيب كما ذكر ولا يشترط علوق
الغبار بل يستحب النفض ويجب للوضوء ضربة وللغسل

والصلوة على النبى وآله عقيب الثانية والدعا للمؤمنين
عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة والانصراف
بالخامسة وعن المنافق بالرابعة ويدعو للمستضعف
والطفل بنحو ما نقل ثم يجب دفنه فى حفرة تكتم
ريحه وتصونه موجها الى القبلة بان يضجع على
جانبه الايمن الا فى الذمية الحامل من مسلم
فيستدبر بها القبلة ومع التعذر البر يثقل او
يجعل فى وعاء او يرسل مستقبلا ويحرم نبش القبر
الا فى مواضع ونقل الميت بعد دفنه الا الى
المشاهد المشرفة مع عدم المثلة ولو لم يصل صلى

على الميت

على

على قبره ولا تجديد الخامس التيمم بالصعيد وهو التراب
باى لون اتفق او المدر او الحجر او الرمل وارض النورة
والجص قبل الاحراق دون المعدن والنبات
والمشوب بغيره مع سلب الاسم ولو بشراء او استيهاب
او عارية او شاهد حال ويجب قبول هبته وهبة
الماء لا الثمن ومع فقده فبغبار الثوب واللبد
وعرف الدابة ثم الوحل لا بالثلج ولو امكن الغسل
بنداوته قدم على التيمم ويجب طلب الماء فى الجهات
الاربع غلوة فى الحزنة وغلوتين فى السهلة ولو
بوكيله وشرائه وان زاد عن ثمن المثل مع القدرة

اثنتان ولغير الجنابة ثنتان لوجوب الطهارتين
وينقض بالتمكن من مبدله قبل التحريم لا بعده وان لم
يكن قد ركع ويجوز مع السعة ان لم يكن مرجو الزوال
ويستباح به كل مشروط به حتى الطواف السادس يجب
ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة والطواف
ودخول المساجد مع التعدى وهى عشر البول والغائط
من غير الماكول اذا كان له نفس وان عرض تحريمه والمنى
والدم من ذى النفس مطلقا ولو علقة فى البيضة
وغيرها اما المتخلف من الدم فى اللحم بعد الذبح والقذف
فطاهر والميتة منه وجزء ذى النفس المبان ولو من

حى ميتة الا الانفحة وما لا تحله الحيوة والكلب
والخنزير واجزائهما وفرعهما والكافر بانواعه ومنه
الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة والمسكر
المائع وفى حكمه الفقاع والعصير العنبى اذا غلا
واشتد والمعتبر فى الازالة زوال العين بالماء
الطهور ولا عبرة بالرائحة واللون اذا شق زواله
والعصر فى غير الكثير ان امكن نزع الماء المغسول
به ولا اشتراط الكثير لا فى الحشايا والجلود فيكفى
التغميز وفى بول الرضيع الذى لم يتغذ بالطعام
كثيرا صب الماء عليه دون الرضيعة وفى انا فى

النجاسات عن الثوب والبدن مرتان وفى آناء ولوغ
الكلب ثلث اولاهن بتراب طاهر وان لم يمزج بالماء
لافى با فى اعضايه وفى الكثير تكفى المرة بعد التراب
وفى آناء الخنزير سبع بغير تراب وكذا نجاسة الفارة
والخمر وان كان ابا او قرعا ونحوه ومن غير ذلك ثلث
وتطهر الارض والبوارى والحصر وما لا ينقل عادة وقد
بتجفيف الشمس مع زوال العين واسفل القدم
والنعل ولو من خشب بزوال عن النجاسة بالارض
او الحجر الطاهرين مع الجفاف وليس المشى شرطا والحالة
النار دما دا او دخانا او فحما الاخر فا واجرا والنطفة

والعلقة

ونحوه

والعلقة بالاستحالة حيوانا الخنزير ملحا والعذرة
ترابا والكافر باسلامه والجلال باستبرائه والعصير
بنقصه وانتقاله به وكذا الخمر بالآناء والدم بانتقاله
الى البعوض ونحوه والبواطن وغير الادمى بزوال
العين وان لم يغب وعفى عما نقص عن سعة
درهم بغلى من الدم والمتنجس به غير الثلثة ونجس
العين مجتمعا ومتفرقا الا الدرهم وقدره بمنخفض
الكف وعن دم القروح والجروح الى ان برا ولا
يجب العصب فيهما وعن نجاسة ما لا يتم فيه
الصلوة وحده وان كانت مغلظه واشترط بعضهم

والعشاء كل واحدة اربع ركعات والمغرب ثلاث
والصبح ركعتان والوسطى منهن هى العصر على الاقوى
وتنتصف الرباعيات فى السفر والخوف ونوافلها
اربع وثلثون لكل من الظهرين ثمان قبل الفرض وللمغرب
اربع بعدها وللعشاء ركعتان من جلوس بعدها
بعدان بركعة والليل ثمان وركعتان للشفع وركعة
للوتر وللصبح ركعتان قبلها وتسقط فى السفر نوافل
الظهرين والوتيرة على المشهور وياتى الصلوات الواجبة
ياتى انشاء الله تعالى الوقت فللظهر زوال الشمس
ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه

ذنون

فى اطول ايام السنة بمكة وصنعاء وبظهور الظل فى جانب
المشرق ويختص بمقدار ادائها تامة الافعال والشروط واقل
الواجب ويختلف باختلاف لزوم القصر والاتمام ومضافا دفعه
اول الوقت متطهرا ومحدثا ونحوه ولو نسى فى بعض
الافعال كالقراءة لم يجب تاخير العصر بمقدار ادايه ولو
كان ممكنا فى اوليجد له اعتبر تقديمه ثم يشترك الوقت
بينها وبين العصر فى المشترك عدل ان تذكر فى الاثناء
الاصحة العصر واتى بالظهر اداء ووقت الفضيلة الى
ان يصير الفى الزائد مثل الشخص لا مثل المختلف قبل
الزوال وللعصر الى ان يصير مثليه ووقت الاجزاء

[illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible]

كونها فى محالها وآخرون كونها ملابس ولاريب انه احوط
وان كان عموم الخبر يدفعه وعن نجاسة ثوب المربيه
للصبى حيث لاغيره اذا غسلته كل يوم وليلة مرة والحق
به الصبية والولد المستعدد وبها المربي والخصى الذى
يتواتر بوله وليس ببعيد وعن النجاسة مطلقا مع تعذر
الازالة ولو اختص بها الثوب لم يجب نزعه بل الصلوة
فيه افضل وعلى التقديرين فلا قضاء واذا امكن
تخفيفها وجب مع الفايده كما اذا اختلف النوع
وانتهى بالتخفيف الى حد العفو تتمة يحرم اتخاذ الآنية
من النقدين ولو لمحض القنية على الاقوى سوى الرجل

والمرآة ويكره المفضض ويجب عزل الفم عن موضع
الفضه ويجوز نحو الحلقة للقصعة والضبة للاناء و
القبيعه والنعل للسيف والحلية للمرأة بالفضه
والميل منها لا المكحلة وتحلية المصحف بها وبالذهب
ولا يحرم الاناء من غيرهما وان كان نفيسا نعم يشترط
طهارة اصله والتذكيه فى الجلد وفى غير الماكول
الدبغ على الأعم الباب الثانى فى باقى مقدمات الصلوة وفيه
فصول الاول فى اعدادها والواجبه سبع اليومية و
الجمعة والعيدان والآيات والطواف والاموات
و ما يلتزم بنذر وشبهه فاليومية خمس الظهر والعصر

الى ان يبقى للغروب مقدار العصر فيختص بها ولو ادرك
قبل الغروب مقدار خمس تامه الافعال والشروط ولم
يكن صلى وجب الفرضان او مقدار ركعة وجب العصر
اداء وللمغرب غروب الشمس ويعلم بذهاب الحمرة
المشرقيه لا باستتار القرص ويختص بمقدار ادائها
ثم يدخل وقت العشاء على معنى الاشتراك الى ان يبقى
لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص بها ووقت
الفضيلة الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء الى ربع
الليل ووقت الاجزاء الى ان يبقى للانتصاف مقدار
العشاء ويدرك الفرضين لو لم يكن صلى بادراك

خمس

خمس والعشاء بادراك ركعة وللصبح طلوع الفجر
الثاني وهو المعترض وفضيلة الى الاسفار والتنوير
واجزاءه الى طلوع الشمس ووقت نافلة الزوال
الى ان يزيد الفىء قدمين والعصر الى اربعة اقدام
وقيل يمتدان بامتداد وقت الفضيلة وهو قوى
ويوم الجمعة يزيد ادبعا ويصلى وستا عند ارتفاعها
ستا عند انبساطها
وستا عند قيامها وركعتين عند الزوال ويجوز
تاخيرها عن العصر وصلوة ست بين الفرضين
ولو خرج وقت النافلة وقد تلبس بركعة اتمها الا يوم
الجمعة ووقت نافلة المغرب عند فراغها الى ذهاب

المغربية ولا يزاحم بها ووقت الوتيرة بعد العشاء وممتدة
وصلوة الليل والشفع والوتر بعد انتصافه وقربها
من الفجر افضل ويجوز تقديمها للعذر كما في الشاب والمسافر
وقضاؤها افضل ولو طلع الفجر وقد تلبس باربع
اتمها مخففة بالحمد ووقت نافلة الصبح بعد الفراغ
من الليلة وتاخيرها الى طلوع الفجر الاول افضل
ويمتد وقتها الى الاسفار ويجب معرفة الوقت باليقين
ومع تعذره يكفي الظن المستفاد من الامارات كالاوراد
والاحزاب فان طابق او دخل الوقت عليه متلبسا اجزأت
والاعاد والمكفوف يقلد العدل العارف بالوقت

وكذا المجوس والعامي الثالث ستر العورة وهو شرط في
الصلوة مع القدرة وفي غيرها وغير الطواف انما يجب عن
ناظر يحرم التكشف له وعورة الرجل هي القضيب
والانثيان والدبر وما بينهما والمراة جميع راسها مع الشعر
والاذنين والعنق وبدنها عدا الوجه والكفين
من الزندا والقدمين من مفصل الساق ظاهرهما
وباطنهما نعم يجب ستر جزء من الكف والقدم من باب
المقدمة كادخال جزء من غير محل الفرض في الطهارة
والامة المحضة والصبية لا يجب ستر راسهما و
الخنثى كالمراة ولو تحرر بعض الامة فكالحرة

ولو عرض في اثناء الصلوة وعلمت به استترت
فان استلزم المنافي بطلت مع سعة الوقت ولو
انكشفت عورة المصلي بغير فعله فلا ابطال
ووجب المبادرة الى الستر ولو صلى عاريا نسيانا اعاد
على الاصح وان خرج الوقت وواجد ساتر احدى
العورتين يؤثر به القبل وواجد قبلي الخنثى قبل
يؤثر الذكر ويحتمل مخالف عورة المطلع ولو حاذى
خرق الثوب العورة فجمعه اجزاء لان وضع
يده عليه ويجب الستر من الجوانب لا من تحت
الا ان يصلي على مرتفع وضابط الستر ما يخفى به اللون

والجمع ولو حشيشا ونحوه ومع فقده فالطين ثم الماء الكدر
ثم الحفيرة ثم الحب ونحوه ومع فقد الجمع ولو بشرا واستجابه
يصلي عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا لا معه موميا في
الحالين ويجعل السجود اخفض ويعتبر في الساتر ان لا
يكون جلد ميتة ولو دبغ او كان شسعا وفي حكمه ما يوجد
مطروحا او في يد كافر او في سوق الكفر وفي يد مستحل
الميتة بالدباغ على قول الاكثر بالتذكية فيقبل بخلاف
ما يوجد في سوق الاسلام ومع مسلم غير مستحل
او مجهول الحال ولا جلد غير الماكول وان ذكي ودبغ
او كان مما لا يتم الصلوة فيه منفردا ولا شعره وصوفه

ووبره الا الخز وبرا وجلدا على الاصح والسنجاب على كراهية
ولا حريرا محضا للرجل والخنثى كما لا يجوز لبسه لهما اصلا في
غير الحرب والضرورة ويجوز الكف به الى اربع اصابع
واللبنة منه والتكة ونحوها على كراهية وافتراشه
والصلوة عليه ويجوز للمراة لبسه للصلوة فيه والمزج
بالجميع ولو قل الخليط الا مع صدق الحرير عليه لاضمحلاله
لا الحشو به ولو لم يجد الا الحرير صلى عاريا بخلاف
النجس فيقدم عليه ولا ذهبا للرجل والخنثى
ولو خاتما او مموها به ولا مغصوبا وان لم يكن ساترا
ولو جهل الغصب او نسيه فلا اعادة لا ان جهل الحكم

ولو اذن المالك لمعين اختص الجواز به او مطلقا جاز
لغير الغاصب وما يستر ظهر القدم ولا ساق له تكره
الصلوة فيه ولو منع الثوب بعض الواجبات
لثقله او اللثام لم تجز الصلوة فيه الا مع الضرورة
الرابع المكان ويشترط اباحته اما لكونه مملوك
العين او المنفعة بعوض او بدونه او الماذون اما
صريحا او ضمنا او فحوى او بشاهد الحال حيث لا مانع
فلا يصح في المغصوب ولو صحراء سواء فيه غصب
العين وهو ظاهر والمنفعة كادعاء الاستيجار
كذبا ولو اذن المالك لمعين او مطلقا فكما سبق ولو

رجع عن الاذن قبل الشروع لم يحرم الفعل فلو ضاق
الوقت صلى خارجا ويعده فيه اوجه ويشترط
طهارة موضع الجبهة من كل نجاسة اذا كان محصورا
اما مساقط باقى الاعضا فلا الا ان يتعدى نجاسة
التى لم يعف عنها الى المصلى او محموله وفى جواز محاذاة
الرجل للمرأة او تقدمها عليه فى الصلوة قولان
اصحها الكراهة سواء المحرم والاجنبية والزوجة
ولو فسدت احدى الصلوتين فلا حرج ويزول المنع
بالحايل والتاخر او بعد عشر اذرع ويجب وضع الجبهة
فى السجود على الارض واجزائها ما لم تخرج عنها بالاستحالة

كالنورة والمعدن وكذا النبات الا ان يكون ماكولا
او ملبوسا عادة كالقطن والكتان ولو قبل ان يعملا
ويزول المنع مع التقية او خوف الاذى من نحو حية
فى المظلمة وفقد غير الثوب ولو لم تجد شيئا مع الخوف
اوما ولو كان لشئ حالتان يوكل احديهما دون الاخرى
كقشر اللوز اختص التحريم بحال الاكل ولو اكل شى فى قطر
دون آخر فالظاهر شمول التحريم ويجوز السجود على
القرطاس ان اتخذ من جنس ما يجوز السجود عليه ويكره
المكتوب منه للقارى المبصر دون غيره عند الشيخ
وهو متجه فى غير المبصر والواجب فى المساجد المسمى

واستواء مساقطها او التفاوت بمقدار اربع اصابع
مضمومة علوًا وانخفاظا فلو وقعت الجبهة على ما لا يسجد
عليه رفعها ان كان اعلى باذيد من اربع والا جرها حذرا
من تعدد السجود ويستحب السجود على الارض وافضل
منه على تربة الحسين عليه السلم ولو سويت بالبناد
الخامس القبلة وهي عين الكعبة لمن تمكن من المشاهدة والجهة للنائي عن الاول وهي السمت الذي يظن فيه الكعبة فان علمها يقينا
بمحراب معصوم فلا اجتهاد اصلا وبقبلة المسلمين
وقبورهم حيث لا يعلم الغلط مع جواز الاجتهاد للحاذق
يمنة ويسرة لا مطلقا كفاه والا عول على اماراتها ومن
صلى فوقها او داخل بابها ابرز بين يديه منها قليلا

٧١

ولا يحتاج الى شاخص ولاهل كل اقليم علامات يتوجهون
بها الى ركنهم فلاهل العراق جعل الجدى وهو نجم
مضىء بينه وبين الفرقدين انجم صغار من الجانبين
كصورة بطن الحوت الجدى راسه والفرقدان الذنب
يدور في كل يوم وليلة دورة كامله حول القطب
خلف المنكب الايمن اذا كان مستقيما بان يكون في غاية
الانحطاط والفرقدان في غاية العلو او بالعكس ومغرب
الاعتدال على يمينه ومشرقه على يساره وعكسه
لمقابله ولاهل الشام جعل الجدى على المنكب الايسر
وسهيل وقت طلوعه بين العينين وعند مغيبه

على العين اليمنى وبنات النعش حال غيبوبتها وهو غائبة
انحطاطها خلف الاذن اليمنى وعكسه لاهل اليمن ولاهل
المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي
على الخد الايسر وعكسه لاهل المشرق وما بين هذه البلدان
علامات مذكورة فى بعض كتب الاصحاب وقد يستفاد
من العلامات المذكورة بضرب من الاجتهاد والمشهور
استحباب التياسر لاهل العراق يسيرا ولو عميت العلامات
فلا تقليد بل يصلى الى اربع ولو ضاق الوقت صلى
المحتمل ولو الى جهة فان طابق والا اعاد مطلقا ان تبين
الاستدبار وفى الوقت ان كان الى محض اليمين واليسار

ولو كان منحرفا يسيرا فلا اعادة وان علم فى الاثناء
بل يستقيم وكذا المصلى باجتهاد والناسى كالظان
فى قول قوى ولو جهل العلامات لكونه عاميا وتعذر
عليه التعلم او كان مكفوفا قلد العدل العارف
بالعلامات المخبر عن اجتهاد اما المخبر عن يقين فانه
شاهد يجوز الرجوع اليه بطريق اولى وربما قيل الجواز
رجوع القادر على الاجتهاد اليه مع منعه من التقليد
فان طابق القبلة والا فكما سبق ويجب تعلم العلامات
عند الحاجة اليها وبدونها على احتمال ويسقط الاستقبال
عند الضرورة وان علم القبلة كصلوة المطاردة والمصلو

والمريض الذى لايجد من يوجهه اليها ولايصح الفريضة
على الراحلة اختيارا وان امكن استيفاء افعالها وشروطها
وان كانت بعير معقولا وكذا الارجوحه بخلاف الرف
بين حايطين او نخلتين حيث لايضطرب كثيرا وكذا الزورق
المشدود على الساحل وان تحرك سهلا وصعد الحركه
السرير ما لم يود الى الاضطراب اما السفينة السايرة
ففى جواز الصلوة فيها اختيارا مع التمكن من الافعال
والهيات خلاف والجواز قريب فاذا صلى مختارا فعلى
القول بالجواز واضطر تحرى القبلة فلو انحرفت
حتى لايخرج عن الاستقبال ومع التعذر والضرورة

يستقبل

يستقبل ما امكن فان تعذر فبالتحريمة فان تعذر سقط
وكذا الراحلة تتمه يستحب مؤكدا الاذان والاقامة
فى اليومية والجمعة دون غيرهما ولايجبان وكيفية
ان يكبر اربع مراة ويتشهد الشهادتين مثنى وكذا
الحيعلات الثلاث ثم تكبير ويهلل مثنى والاقامة
كالاذان الا ان التكبير آخرها قد قامت الصلوة
مرتين الباب الثالث فى افعال الصلوة وهى ثمانية والاول
النية وهى معتبرة فى الصلوة تبطل بتركها عمدا او سهوا
وشبههما بالشرط اكثر ويعتبر فيها القصد الى فعل
الصلوة المعينة اداء وقضاء لوجوبه او ندبه قربة

الى الله ويجب مقارنتها لاول التكبير فلو تخلل بينهما
زمان وان قل بطلت واستدامتها حكما الى الفراغ ولا
يشترط تعيين الافعال مفصلة ولا القصر والتمام
الا في مواضع التخيير واشتباه القصر بالتمام ادا او قضا
وصفتها اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله
ولو نوى القطع في الاثناء او فعل المنافي او تردد فيه
او نوى فعله في الثانية او علقه بامر ممكن او نوى
ببعض الصلوة غيرها او بواجبها الندب او بادائها
القضا او بافعال الظهر العصر او الريا ولو بالذكر المندوب
بطلت على الاصح اما لو نوى بالفعل غير الواجب لوجوب

او الريا

او الريا او غير الصلوة بطلت مع الكثرة لا بدونها ولو ذكر
سابقة عدل اليها ولو كانت قضاء نواه **الثاني** تكبيرة
الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها ولو سهوا او صورتها
الله اكبر فلو عكس الترتيب او ابدلها بمرادفها او زاد
كلمة ونحوها وان كانت مقصودة معنى كاكبر من كل
شيء لم تصح وتجب فيها الموالاة والاعراب واسماع نفسه
كساير الاذكار الواجبة والعربية الا مع العجز وضيق
الوقت فيحرم بالترجمة من غير تفاوت بين الالسنة
وقطع الهمزتين وعدم المد بحيث يصير استفهاما
وان لم يقصده وكذا مد اكبر بحيث يصير جمعا ويكره

مد الالف المتخلل بين اللام والها ويعتبر فيها جميع ما يعتبر
في الصلوة من الطهارة والاستقبال والقيام وغيرها
فلو كبر وهو اخذ في القيام او منحنيا او كبر المأموم
وهو اخذ في الهوي لم يصح ولو كبر ثانيا للافتتاح ولم
ينو ببطلان الاولى بطلت وصحت الثالثة ولو نواه
صحت الثانية ٢ الثالث القيام وهو ركن في الصلوة في
موضعين لا مطلقا وكذا بدله وحده الانتصاب و
يحصل بنصب الفقار واقامة الصلب ولا يضر اطراق
الراس ويجب الاقلال بحيث لا يستند الى ما يعتمد عليه
والاعتماد على الرجلين معا وعدم تباعدهما بخرجه

عن حد

عن حد القيام والاستقرار بحيث لا يضطرب فلو صلى
ماشيا او على ما لا يستقر عليه قدماه كالثلج الذائب
مختارا لم يصح ولو عجز عن الانتصاب ولو بمعونة صلى
منحنيا ولو الى حد الراكع فينحني يسيرا للركوع زيادة ليحصل
الفرق ولو عجز عن الاقلال استند ولو باجرة مع القدرة
فان عجز قعد ومن العجز خوف العدو او زيادة المرض
او حصول المشقة الشديدة او قصر السقف لغير المتمكن
من الخروج ويجب ان يرفع فخذيه في الركوع وينحني
قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه فان عجز عن القعود
ولو مستندا اضطجع على جانبه الايمن كالملحود فان عجز فعلى الا

فان عجز استلقى كالمحتضر ويومي بالراس ثم بتغميض في
الركوع والسجود اخفض ويأتي بالاذكار فان عجز كفاه تصورها
ويقصد الافعال عند الايماء ويجوز الاستلقاء للقادر
على القيام لعلاج العين ومتى تجدد عجز القادر او قدرة
العاجز انتقل تاركا للقراءة فيهما على الاصح لو صار
فيهما ولو خف بعد القراءة قام للركوع والاحوط الطمانينة
قليله ولو خف في الركوع قاعدا قبل الطمانينة والذكر
قام راكعا ثم يذكر او بعدهما قام للاعتدال حتى
الركوع او بعد الاعتدال قام للطمانينة فيه او بعدها
قام للهوي الى السجود ويستحب القنوت في كل ثانية

بعد القرا

بعد القراة قبل الركوع وفي مفردة الوتر كذلك وفي اولى
الجمعة وفي ثانيتها بعد الركوع وقيل يجب والتكبير
له ورفع اليدين تلقاء وجهه وبطونهما الى السماء
مبسوطتين وتفريق الابهامين والجهر فيه
مطلقا ويقضيه الناسي بعد الركوع ثم بعد
الصلوة وهو جالس ولو انصرف قضاه في الطريق
مستقبلا واقله سبحان الله ثلاثا ويجوز الدعاء فيه وفي
جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا
لنفسه ولغيره والدعاء على الكفرة والمنافقين
ومنه اللعن لمستحقه وافضله كلمات الفرج وهي

لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن
ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين وقال اللهم اليك شخصت
الابصار ونقلت الاقدام ورفعت الايدى
ومدت الاعناق وانت دعيت بالالسن واليك
سرهم ونجويهم فى الاعمال ربنا افتح بيننا
وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم
انا نشكوا اليك غيبة نبينا وقلة عددنا وكثرة

عدونا وتظاهر الاعداء علينا ووقوع الفتن
بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره وامام
حق نعرفه اله الحق رب العالمين الرابع القراءة
وهي واجبة غير ركن ويتعين الحمد فى الثانية
وفى الاولين من غيرها والبسملة آية منها ومن
كل سورة كاملة معها فى مواضع تعينها ومراعات
الاعراب والتشديد وترتيب الكلمات والآى
على الوجه المنقول تواتر وتجوز القراءة بالسبع
والعشر على قول قوى واخراج حروفها من مخارجها
كما فى الاذكار الواجبة وموالاتها فلو قرء خلالها

غيرها عمدا اعاد الصلوة او ناسيا اعاد القراة ولو سكت
فى اثنائها لا بنية القطع مع السكوت بنى على تاثير
نية المنافى وقد سبق انه مبطل ولو نواه ولم
يسكت فقولان اصحهما البطلان بطريق اولى
ولا يقدح تكرار كلمة او اية للاصلاح ويراعى
اعادة ما يسمى قرانا ولا سوال الرحمة والاستعاذة
من النقمة عند آيتهما وكذا الحمد عند العطسة و
التسمية فان ذلك مستحب ورد جواب السلام
بمثله فانه واجب ويجب تقديم الحمد على السورة
فلو خالف عامدا بطلت صلوته وناسيا يعيد

اعاد الصلوة [illegible]

السورة

السورة والقرآة بالعربيه فلا يجزى غيرها
ولو مع العجز ورعاية النظم فلا يجزى القراة
مقطعة كاسماء العدد ويجب كونها عن ظهر
القلب على الاصح ومع العجز وضيق الوقت عن
التعلم يجزى من المصحف ولو لم يحسن الفاتحة
قراء ما يحسن الفاتحة قراء ما يحسن منها مع الضيق
وعوض عن الفايت من غيرها مراعيا للترتيب
فلو علم اولها اخر العوض ولو لم يحسن شيا منها
قراء ما يحسن من غيرها تقديرها بقدرها متاليا
فان تعذر جاز مفرقا فان لم يحسن شيا عوض

بالتسبيح المجزى في الاخيرتين والاولى ان يكرره
ليساوى حروفها ولو احسن الذكر بالعجمية
اتى كذلك بخلاف القراة ولو لم يحسن قرانا ولا
ذكرا وجب الوقوف بقدرها على قول وفي بعض
الاخبار اعادة الية ولو امكن الايتمام وجب ولا
تجزى مع امكان التعلم وفي السورة يقرا ماتيسر
عند العجز عن الكاملة فان تعذر ون اجزات الفاتحة
عند الضيق والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه
بمعناها ان امكن فهمه والا كفة الحركة ويشير باصبعه
في رواية وكذا تكبيره وتشهده وساير اذكاره

والالثغ

والالثغ وشبهه يجتهد في اصلاح اللسان فان عجز
اجزاء مقدورة ويجب الجهر للرجل اختيارا والخنثى
ان لم يسمعه اجنبى في الصبح واوليي العشايين
واقله اسماع الصحيح القريب ولو تقديرا والاخفات
في البواقى مطلقا واقله اسماع نفسه ولو تقديرا
ولا جهرا على المراة ويشترط الجوازه ان لا يسمع اجنبى
ولا يقراء في الفريضة عزيمة ولا ما يفوت الوقت
بقرائه ويكره القران بين سورتين على الاصح الا
في الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف فان كل
اثنتين منها كسورة ويجب البسملة بينهما وترتيب

المصحف ويجوز العدول من سورة الى اخرى ما لم
يبلغ النصف على الاشهر الا فى التوحيد والجحد فيحرم
مطلقا الا فى الجمعتين فى الجمعة وظهرها بشرط
عدم التعمد وان لم يبلغ النصف واذا عدل اعاد البسملة
وجوبًا وكذا لو بسمل بغير قصد سورة اعاد مع القصد
ولو جرى لسانه على بسملة وسورة فالاقرب الاجزاء
ولو لزمته سورة بعينها لم يجب القصد ولا سورة فى
الاخيرتين بل يتخير بين الحمد وبين تسبيحات اربع صورتها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويجب
فيها الموالات والاخفات وكونها بالعربية ومراعاة

ماذكر ولو كررها ثلثا على قصد الوجوب اجزاء ولا يعدل
عنها الى القراة بعد الشروع ولو قصد احديهما فسبق
اللسان الى الاخرى فالتخير باق ويحرم قول امين
ولو فى غير اخر الحمد سرا وجهرا وتبطل به الصلوة على
الاصح الا لتقية الخامس الركوع وهو ركن فى كل ركعة مرة
ويجب فيه الانحناء حتى تصل كفاه ركبتيه سواء
الرجل والمراة وفاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما
ينحنى كمستوى الخلقة ويجب ان لا يقصد بهويه
غير الركوع فلو قصد غيره كقتل حية لم يعتد به
وجب الانتصاب ثم الركوع ولو افتقر الى ما يعتمد

عليه في الانحناء وجب بحسب الممكن ويجب الطمانينة
فيه بمعنى السكون والاستقرار بقدر الذكر الواجب
وان لم يحسنه والذكر وافضله سبحان ربي العظيم
وبحمده واكمله تكرارها ثلثا ويتخير في تعين الواجب
منها ولو اطلق اجزاء او حمل على الاولى ويجزي
سبحان الله ونحوه مما يعد ذكرا ويجب فيه الموالاة
وكونه بالعربية مع الامكان وترتيبه وفعله
راكعا مطمئنا ولو شرع فيه قبل انتهائه او اكمله
بعد رفعه عامدا بطلت صلوته وناسيا يستانفه
ان تذكر ما لم يخرج عن حد الراكع ولو سقط قبل

الركوع

الركوع اعادة او بعده وبعد الطمانينة اجزاء وكذا
قبلها على قول ويجب الرفع الراس منه معتدلا
ومطمئنا بحيث يسكن ولو يسيرا وليس ركنا و
يستحب الدعاء اما م الذكر وقوله سمع الله
لمن حمده بعد الرفع والتكبير للهوي الى الركوع
قائما ولو شك بعد الانتصاب في الاكمال الانحناء بحيث
يصل الى حد الراكع لم يلتفت السادس السجود ويجب
في كل ركعة سجدتان هما معا ركن في المشهور فلا
يبطل الاخلال بالواحدة سهوا ويجب الانحناء
فيه الى ان يساوي مسجد الجبهة الموقف او يكون

معتدلا تام

التفاوت بمقدار اربع اصابع فقط فان تعذر الانحنا
الى بما يمكن ويرفع ما يسجد عليه فان تعذر اوما
ماء ويجب السجود على الجبهة واليدين والركبتين
وابهامي الرجلين والواجب في كلٍّ ويجب الاعتماد
على الاعضاء بالقاء ثقلها عليها فلا يتحامل عنها
ولا يجب المبالغة ولو منعه قرح بالجبهة على
ما يصح السجود عليه كما مر والذكر فيه وافضله
سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجزي سبحان الله
وكل ما يعد ذكرا ويجب عربيته مع الامكان
وموالاته وترتيبه والطمانينة فيه ساجدا بقدره

احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان تعذر
يجعل على احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن ويجب
وضع الجبهة ۱۲

منهما مسهما ۱۲

نوي

فلو شرع فيه قبل بلوغ حد الساجدا واكمله بعد رفعه
عامدا بطلت صلوته وناسيا تداركه ان تذكر
في محله ولو جهل الذكر لم يسقط وجوب الطمانينة
ويجب الرفع بين السجدتين والاعتدال فيه
مطمئنا ولا يجب الطمانينة في الرفع من السجدة
الثانية ولا الجلوس نعم يستحب ويجب ان لا
يقصد بهويه غير السجود فلو هوى لاخذ شي عاد
الي القيام وهوى ولو صار بصورة الساجد
ثم امكن البطلان للزيادة ويستحب التكبير قبل
الهوي وبعد الرفع من الاولى ثم الهوي الى الثانية

ثم للرفع منها معتدلا والدعاء امام التسبيح و
تثليثه وادغام الانف والدعاء بين السجدتين
وعند القيام بعد الثانية والاعتماد على اليدين
مبسوطتين سابقا برفع ركبتيه التابع التشهد
ويجب في الثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية
مرتين وليس ركنا ويجب الجلوس له مطمئنا الامع
التقية او الضرورة وعربيه الامع العجز
وضيق الوقت وموالاته ومراعات المنقول
وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل

على محمد وآل محمد فلو ابدله بمرادفه او اسقط
واو العطف او اكتفى به او اضاف الآل والرسول
الى المضمر مع ترك عبده لم يجز ولو ترك وحده
لا شريك له او لفظ عبده واظهر المضمر في
رسوله اجزاء ولو لم يحسن التشهد وضاق
الوقت قيل يجزي بالحمد لله بقدره ويستحب
التورك بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه
من تحته جاعلا رجله اليمنى على اليسرى على الارض
ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي
الاصابع وسبق بسم الله وبالله والحمد لله وخير

المأموم يسلم مرتين ان كان على يساره احد
قبل ولو حائط عينا وشمالا يقصد بأوليهما
الرد على الامام استحبابا وبالثانية الانبياء
والائمة والحفظة والملائكة والمأمومين و
الا اقتصر على الواحدة تتمة في التعقيب
وهو مستحب استحبابا مؤكدا وفضله عظيم
ولا تعين لفظه ومن المأثور افضل وافضله
تسبيح الزهراء عليها السلام وهو اربع وثلثون
تكبيرة ثم ثلث وثلثون تحميدة ثم ثلث
وثلثون تسبيحة وليبدأ في التعقيب بالتكبير

ثلثا رافعا يديه في كل منهما الى اذنيه و
يقول لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون
الى ان يقول اللهم اهدني من عندك
حتى يأتي على آخره والتسبيح الزهراء عليها السلام
و يدعو رافعا يديه لنفسه ولوالديه وللاخوان
وللمؤمنين ويسال الجنة ويستعيذ من النار
ويمسح بهما وجهه وصدره عند الفراغ
ويستحب موكدا سجدتا الشكر بعد التعقيب
بحسب حالان خاتمته وعند تجدد نعمة ودفع
نقمة ويستحب ان يفترش ذراعيه ويلصق

الاسماء لله وزيادة الثنا والتحيات فى التشهد
الذى يسلم فيه دون الاول والزيادة فى الصلوة
على النبى وآله واسماع الامام من خلفه ويكره
مغلظا الانغاء الثامن التسليم وفى وجوبه خلاف
ولاريب ان الوجوب احوط والاولى تعيين السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته للخروج والتخيير بينهما
وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
لان فى بعض الاخبار وكلام جمع من الاصحاب
انها لاتعد تسليما ويجب الجلوس له والطمانينة
بقدره مع الاختيار وعربيته مع الامكان وسعة

الوقت لانية الخروج على الاقوى ويجب مراعاة
ما ذكر فلو ابدله بمرادفه او نكر السلام
او جمع الرحمة او وحد البركات او اضمر
مظهرا او عكسه لم يصح ثم ان كان المصلى
منفردا يسلم تسليمة واحدة بصيغة السلام
عليكم مستقبلا ويومى بموخر عينه عن
يمينه استحبابا قاصدا الانبياء والائمة
والحفظة وان قصد الملائكة اجمعين
كان حسنا والامام كذلك الا انه يومى
بصفحة وجهه ويقصد المامومين ايضا و

صدره وبطنه بالارض ويعفر بينهما خديه
وجبهته وافضل الوضع على التراب والمبالغة
فى الدعاء وطلب الحوائج ويقول شكرا مائة
مرة واقله ثلث فاذا رفع راسه مسح يده
على موضع سجوده وامرها على وجهه من
جانب خده الايسر وعلى جبهته الى جانب
خده الايمن ويقول بسم الله الذى لا اله
الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
اللهم اذهب عنى الغم والحزن ثلثا والانحراف
عن يمينه ويلحق بذلك سجدة التلاوة وهى

فى خمسة عشر موضعا فى الاعراف والرعد
والنحل وبنى اسرائيل ومريم والحج فى موضعين
والفرقان والنمل وص وانشقت والم تنزيل
وحم فصلت والنجم واقرا فالاربع الاخيرة
منها يجب فيها السجود وهى التى يقال لها
العزائم وفيما عداها يستحب ويجب السجود
على القارى والمستمع وهو المنصت وفى
الوجوب على السامع قولان والوجوب
قوى وموضعه عند التلفظ به والفراغ
من الاية سواء سجدة حم وغيرها ولا يشترط

فيه الطهارة على الاصح وهل يشترط الستر
والاستقبال والخلو عن النجاسة والسجود
على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما
يصح السجود عليه وجهان ووجوبه فوري
فظاهر بعضهم وجوب نية الاداء عند
المبادرة الى فعله ونية القضاء بالتاخير
ويجب مقارنة النية لوضع الجبهة لانه السجود
ولا ريب في تعدده بتعدد السبب وان لم
يتخلل السجود ولا يجب فيها ذكر بل يستحب
وكذا التكبير للرفع الباب الرابع في التوابع

وفيه فصول الاول في المنافيات يقطع
الصلوة كل ناقض للطهارة وان كان سهوا
سواء السابقة واللاحقة وكذا موانع صحتها
كالطهارة بالماء النجس والمضاف مطلقا
والمغصوب مع العلم بالغصب والتعمد والردة
والالتفات دبرا ولو بوجهه وان لم يتعمد
او يمينا وشمالا بكله لا بوجهه خاصة ويعيد
في الوقت فقط اذا كان ساهيا والفعل
الكثير عادة اذا لم يكن من الصلوة بشرط
التوالي وقد سبق السكوت الطويل بحيث

دست راست
بسم الله
جبرائيل
پای راست
بسم الله
میکائیل
دست چپ
بسم الله
اسرافیل
پای چپ
بسم الله
لحی بن الحکیم
در میان سینه
بسم الله لا یبغون
فیها شمس [illegible]

وكذا التكبير للرفع الباب الرابع في التوابع
ز
٨٩
وفيه فصول الاول في المنافيات يقطع
الصلوة كل ناقض للطهارة وان كان سهوا
سواء السابقة واللاحقة وكذا موانع صحتها
كالطهارة بالماء النجس والمضاف مطلقا
والمغصوب مع العلم بالغصب والتعمد والردة
والالتفات دبرا ولو بوجهه وان لم يتعمد
او يمينا وشمالا بكله لا بوجهه خاصة ويعيد
في الوقت فقط اذا كان ساهيا والفعل
الكثير عادة اذا لم يكن من الصلوة بشرط
التوالي وقد سبق السكوت الطويل بحيث

لا يعد مصليًا وايقاعها فى مكان معضوب
مع العلم والعمد والاختيار وكذا فى ثوب
معضوب فيعيد مطلقا ولو كان المكان
نجسا بنجاسة تتعدى او عمت مسجد الجبهة
اعاد مطلقا مع سبق العلم وفى الوقت خاصة
اذا تجدد وكذا الثوب والبدن وزيادة ركن
ونقصانه مع تجاوز محله ولو سهوا ونقصان
ركعة او اكثر سهوا ولم يذكر حتى اتى بالمنافى
مطلقا دون المنافى عمدا خاصة على الاصح وفى
الكلام بحرفين فصاعدا غير قران ولا دعاء ولا

بحيث

ذكر عمدا ولو جوابا للمعصوم او لاحد الابوين
او مع الاكراه ومنه التسليم وكذا الحرف
المفهم والحرف بعده مدة وفى اشارة
الاخرس المفهمة نظر وتعمد القهقهة
وان لم يمكن دفعها لا التبسم وكذا البكاء
لامور الدنيا دون الاخرة وتعمد التكتف
الا لتقية وتعمد الاكل والشرب المؤذنين
بالاعراض عن الصلوة لا ازدراد ما بين
اسنانه او ابتلاع ذوب سكرة واستثنى
الشرب فى الوتر لمريد الصيام وهو عطشان

اذا خشى فجاة الفجر بشرط عدم مناف غيره
وكذا تعمد الانحراف عن القبلة يسيرا و
تعمد ترك واجب فعلا او كيفية وزيادته
ولو جهلا بالحكم او نسيانا له الا الجهر
والاخفات فيعذر الجاهل فيهما وكذا جاهل
وجوب القصر اذا اتم ولو جهل كون الجلد والشعر
والعظم من جنس ما يصلى فيه فقد صرح الاصحاب
بوجوب الاعادة لو صلى في شيء منها وخرج
بعض المتاخرين وجوب الاعادة بالمنافات
لحق ادمى مضيق وفيه ضعف ويكره عقص

الشعر على الاقوى للرجل خاصة وكذا التطبيق
مطلقا الثانى فى احكام السهو من سهى عن واجب
فى الصلوة ولم يتجاوز محله اتى به ركنا كان اولا
كمن سهى عن القراءة او ابعاضها او صفاتها
وذكر قبل الركوع او الرفع منه او الطمانينة
فيه ولما يسجد او عن الذكر فيه او شيء من واجباته
ولما يرفع راسه او عن السجدتين او احديهما
او التشهد او ابعاضه او شيء من واجباته
ولما يركع بعد او الطمانينة فى احدى السجدتين
او الذكر فيهما او شيء من واجباته ولما ازائل

جبهة مسجده او عن دفع الراس من الاولى
اوالطمانينة فيه ولما يسجد ثانيا ولو تجاوز
محله بان دخل فى ركن آخر بطلب صلوته ان
كان المتروك ركنا والاستمرار وجوبا فان عاد
عمدا ابطل صلوته لا سهوا ثم ان كان المتروك
سجدة او اكثر كل واحدة من ركعة ولو من الركعتين
الاولتين او تشهدا او صلوة على النبى وآله
عليهم السلم او ابعاضهما اتى به بعد التسليم
ناويا اسجد سجدة السهوالمنسية او التشهد المنسى
او اصلى الصلوة المنسية فى فرض كذا اداء او قضاء

لوجوبه قربة الى الله ويجب فيه ما يجب فى اجزاء
الصلوة وفى بعض التشهد مع ذلك اعادته
وفى بعض الصلوة اعادتها ويسجد للسهو مع الحرّ
المقضى بعده ولو تعددت الاجزاء تعدد السجود
ما لم يبلغ الكثرة وانما ياتى بعد الفراغ مهما مرتبا
بترتيبها ويجب ان للزيادة سجدة وللقيام فى
موضع القعود وبالعكس وللتسليم فى غير
محله نسيانا وللكلام الممنوع منه كذلك وللشك
بين الاربع والخمس والارجح وجوبهما مع ذلك
لكل زيادة ولو نفلاً ولنقيصته الواجب

خاصة كبعض القراءة اذا لم يكونا مبطلتين ولو
تعدد السبب فلا تداخل ويراعى فيهما ترتب
الاسباب وتاخيرهما عن الاجزاء المنسية و
ان تقدم السبب وهما بعد التسليم مطلقا
ويجب فيهما ما يجب فى السجود الصلوة و
فعلهما بعدها بغير فصل وهما تابعان
فى الاداء والقضاء كالاجزاء ونيتهما اسجد
سجدتى السهو فى فرض كذا اداء وقضاء لوجوبهما
قربة الى الله وذكرهما بسم الله وبالله وصلى
الله على محمد وال محمد ويتشهد بعدهما خفيفا

ويسلم ولو تخلل المنافى بينهما وبين الصلوة
لم تبطل ولا حكم لسهو الامام مع حفظ
المامومين وان اتحد وبالعكس الا ان يعلما
شيئا فيلزمهما حكمه ولا للسهو فى موجب
السهو او فى حصوله ولا مع غلبة ظن احد الطرفين
بل يعمل عليه ولا مع بلوغ الكثرة وتتحقق
بتواليه ثلثا فى ثلث فرائض او فريضة واحدة
فيبنى على فعل الواجب وعدم لحوق المبطل
ولو نزلت جزء يقضى مرارا اثرت الكثرة سقوط
السجدتين لا سقوط تداركه ولو شك فى واجب

اتى به ان لم يتجاوز محله فان تذكر انه كان
قد فعله بطلت ان كان ركنا والا فهو زياده
سهوا ولو تجاوز محله لم يلتفت كمن شك
فى النية وقد كبر او التكبير وقد قرء او فى
القراءة بعد الركوع ولو كان قبله فقولان
فا ولى بعدم الالتفات لو شك قائما او فيه
او فى رفع الراس منه بعد السجود لا قبله او
فى شىء من واجباتها السجود بعد الرفع منه او فيه
او فى طمانينه وقد سجد ناسيا او فى السجود
وقد ركع وكذا التشهد وابعاضه ولو شك

فيهما

فيهما قبل الركوع وبعد استيفاء القيام فعدم
الالتفات قوى ولو تعلق الشك بالركعات
فان كان فى الثانية او الثالثة او لم يدر كم
صلى او شك فى الاولين من الرباعية
او فيما زاد قبل اكمالهما ولم يتذكر حتى
اتى بالمنافى بطلت ولو كان بعده فان
شك بين الاثنين والثلث او بين
الاثنين والاربع او بين الثلث والاربع
مطلقا او بين الاثنين والثلاث والاربع
بعد السجود بنى على الاكثر واتم فى الاولى

ما بقى بعد البناء واحاط فيها وفى الثانيه
بركعة قائما او ركعتين جالسا وفى الثالثه
بركعتين قائما وفى الرابعة بركعتين قائما
وبركعتين جالسا او ثلاث قائما بتسليمتين
مخيرا فى التقديم ولو تعلق الشك بالخامسة
فان شك بين الاثنين والخمس مطلقا او
بين الثلث والخمس الا قبل الركوع فانه شك
بين الاثنين والاربع فيحتاط له ويسجد
للزيادة او بين الاثنين والثلث والخمس
مطلقا بطلت على الاقرب لتعذر البناء

على احد طرفى الكثرة والقلة وان شك
بين الاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع
واتم ما بقى ويسجد للسهو وقبل الركوع
يكون شكا بين الثلث والاربع وبعد الركوع
فيه قولان اصحهما البطلان او بين
الاثنين والاربع والخمس بعد السجود بنى
على الاربع واحتاط بركعتين من قيام
ويسجد للسهو او بين الثلاث والاربع
والخمس فان كان قبل الركوع فهو شك
بين الاثنين والثلاث والاربع او بعد

کتابخانه مجلس شورای ملی

[illegible]

الركوع و قبل اتمام السجود فالاصح البطلان
لتعذر البناء او بعد السجود بنى على الاربع
واتى بالاحتياطين و سجد للزياده المحتمله
ولو تعلق الشك بالسادسة فثالث الاوجه
الحاقه بالشك فى الخامسة فكل موضع امكن
فيه البناء على احد طرفى الشك او اطرافه
لم تبطل الصلوة و ماعداه تبطل والصور
خمس عشرة اربع سداسيه الشك بين الاثنين
والست بين الثلث والست بين الاربع والست
بين الخمس والست وما وعد الثالثه بعد

السجود والرابعة قبل الركوع مبطل وست
ثلاثية الشك بين الاثنين والثلث والست
بين الاثنين والاربع والست بين الاثنين
والخمس والست بين الثلاث والاربع والست
بين الثلاث والخمس خامسة والست بين
الاربع والخمس والست ففى الثانية لا تبطل
اذا كان الشك بعد السجود و يحتاط بركعتين
قائما و يسجد للزيادة و فى الرابعة كان
الشك بعد السجود احتاط بركعة قائما
و سجد وان كان قبله بطلت فى جميع صورة

وفى الخامسة والسادسة تصح اذا كان الشك
قبل الركوع فيهما او بعد السجود فى الثانية
و ماعدا ذلك فتبطل وكذا الصورتان الثالثتان
واربع رباعيه الشك بين الاثنين والثلث
والاربع والست بين الاثنين والثلث والخمس
والست بين الاثنين والاربع والخمس والست
بين الثلاث والاربع والخمس والست ففى الاولى
ان وقع الشك بعد السجود احتاط بركعتين
من قيام وركعتين من جلوس و سجد للسهو
وفى الثالثة كذلك لكن يقتصر على الركعتين

من قيام وان كان قبله بطلت فيهما وفى الرابعة
ان كان الشك قبل الركوع فهو شك بين
الاثنين والثلاث والاربع والخمس وان
كان بعد السجود احتاط بركعتين من جلوس وسجد
للزيادة المحتمله و بعد الركوع و قبل السجود
مبطل وفى الثانية الابطال مطلقا وصورة
واحدة خماسية وهى الشك بين الاثنين
والثلث والاربع والخمس والست وحكمها
معلوم مما سبق ولو تعلق الشك بالسابعة
فما زاد امكن انسحاب الاحكام فيها ويجب فى

الاحتياط النية اصلى ركعة احتياطا او ركعتين
قائما او جالسا فى فرض كذا اداء و قضاء لوجوبها
متلاقرية الى الله و التحريمة و التسليم وجميع ما
يعتبر فى الصلوة و يتعين الحمد وحدها اخفاتا
ولا يجزى التسبيح ولو تخلل المنافى بينه و بين
الصلوة ففى الابطال قولان اقويهما العدم
و فى الاجزاء المنسية تردد ولو ذكر قبل
النقصان تداركه او بعده لم يلتفت وكذا
فى اثنائه و يشكل فى صورة تخلل المنافى
و فى ذات الاحتياطين اذا لم يكن المبدوبه

مطابقا ولو ذكر التمام تخير فى القطع والاتمام
ولو خرج الوقت نوى القضاء ولو اعاد الفريضة
من وجب عليه الاحتياط لم يجز عنه وكذا
من وجب عليه الجبر فان قلنا بالبطلان
بتخلل المنافى اعاد هاج والا اتى بالجبران
الثالث فى القضاء وهو واجب مع البلوغ
حين الفوات والعقل والاسلام والسلامة
من الاغماء المستوعب للوقت وكذا الحيض
والنفاس لا النوم والسكر والردة وان كانت
فطرية ولو شرب المرقد فاستوعب والنسيان

فان جهل كونه مرقدا او شربه لحاجة فلا
قضاء والا وجب ولو فقد المطهر لم يجب
على الاقوب ولو استبصر المخالف اجزاءه ما كان
صلاه ويسقط عن الكافر بالاسلام وكذا
غير الصلوة من الواجبات لا حكم الحدث
السابق ونحوه ووقته حين يذكر والاصح
عدم وجوب الفورية وان اتحدت الفائتة
او كانت من يومه ولا ريب انه احوط فيصح
الاداء والنفل ممن عليه قضاء وكذا القضاء
عن الغير ولو تبرعا ويجب الترتيب فى الفوائت

والجبران كما فاتت ولو نسيه امكن وجوب
تحصيله بالتكرار والاصح السقوط ومراعات
العدد تماما وقصرا وجميع الشروط و
الواجبات من الهيات وغيرها المعتبرة
فى الصّلوة وان لم تكن مقدورة حين
الفوات ولو تعذرت قضى بحسب مقدوره
ولو مومئا ولا ينتظر التمكن وان فاتت حال
الكمال الا الطهارة ولو ذكر سابقة فى اثناء
لاحقة عدل ان لم يتجاوز محله وجوبا ان
كانتا اداء وقضاء والا فاستحبابا ان لم يتضيق

الحاضرة وهو ان يقصد تلك الصلوة ولا
يشترط التماثل فى الجهر والاخفاة ولو لم يحصر
قدر الفوائت او العاسه كرر حتى يغلب
على الظن الوفاء ولو جهل عين الفائته
صلى الصبح والمغرب ورباعية مطلقة ثلاثا
ولو كان الفوات سفرا فثنائيه مطلقه رباعية
ومغربا ومع الاشتباه فثنائيه كذلك ورباعية
مطلقة ثلاثيا ومغربا ولو كانت اثنتين
من يوم قضى الحاضر صبحا ورباعيتين يطلق فيهما
ثنائيا والمغرب بينهما والمسافر ثنائيتين كذلك

والاداء

واطلاقه ثلاثى والمشتبهه بزيد على الحاضر
ثنائية بعد المغرب ولو كانتا من يومين
او جهل الجمع والتفريق قضى الحاضر عن كل
يوم ثلثا والمسافر اثنتين ولو كان الاشتباه
بيوم التخيير فان اختار التمام فتعيم والافسافر
ولا تقضى الجمعة ولا العيدان وان كانتا واجبتين
ولو ارتدا وسكر ثم جن او حاضت فالقضاء
لزمان الارتداد والسكر خاصته ثم يمرن
الصبى على الصلوة لسبع ويضرب لعشر ويقهر
بعد بلوغه بالاحتلام او الانبات او اكمال

خمس عشرة فى الذكر وتسع فى الانثى
ويتخير بين نية الوجوب والندب ويجب
على الولى وهو الولد الذكر الاكبر فى المشهور
قضاء ما فاتة من صلوة وصيام لعذر
لا تركه عمدا على الاظهر ومع الوصية لاقضاء
على الولى ولو عين لها مالا فالمتجه انه من
الثلث وقيل من الاصل فلو لم يوص ولم يكن
له ولى وجب الاخراج كالحج الرابع فى القصر
وهو حذف الاخرتين من الرباعية وله
سببان الاول السفر وشروطه ثمانية الاول

ربط القصد بمعلوم فلا يقصر الهايم وطالب
الآبق ونحوه وان تجاوز مسافة الا فى
عوده وقصد المتبوع كاف ولو فى التديق
اذا كان تابعا ومنتظر الرفقه على حد مسافة
مسافر يقصر الى ثلثين يوما ما لم يعزم العشرة
ثم يتم ولو فريضة واحدة وكذا كل مسافر
تردد عزمه فى غير بلده ثلثين وفى حدود
بلده مقيم وكذا فى محل الترخص قبلها اذا علق
السفر على الرفقه والمكره يعول على ظنه
الثانى كون المقصود مسافة ولو بشهادة

عدلين وهى ثمانية فراسخ من منتهى عمارة
البلد المتوسط والفرسخ ثلثة اميال
والميل اربعة الاف ذراع او اربعة اذا اراد
الرجوع ليومه او لليلته لا اقل ويكفى مع الشك
مسير يوم فى النهار والسير المعتدلين ولو
سلك ابعد الطريقين ميلا الى الترخص قصر
وان لم يبلغ الآخر مسافة الثالث الضرب
فى الارض بحث يخفى اذان البلد وجدرانه
لا السور والاعلام والبساتين ويقدر فى المرتفع
والمنخفض الاستواء والحله للبدوى والمحلة

فى المصر العظيم كالبلد وفى العود يتم
بادراك احدهما الرابع كون السفر سايغا
فالابق والناشز وتارك وقوف عرفة
او الجمعة مع الوجوب وسالك ما يظن
فيه العطب والمتصيد لهوا وتابع الجاير و
ذو الغاية المحرمة لا يترخصون الخامس
بقاء القصد فلو رجع عنه قبل بلوغ مسافة
او عزم على اقامة عشرة مطلقا او عزم
عليهما من اول السفر خلال المسافة لم
يقصر ولو تغير عزم الاقامة بعد بلوغها

قصر ان لم يكن صلى تماما ولو بالركوع فى
الثالثة وفى الاكتفاء بخروج وقت الرباعية
او الشروع فى صوم واجب او بالاتمام
فى مواضع التخيير تردد السادس عدم بلوغ
حدود بلد له فيه ملك ولو نخلة ونحوها
قد استوطنه زمان الملك ستة اشهر
مقيما ولو متفرقة او اتخذه وطنا على
الدوام بشرط الاستيطان فلا يترخص ح
ولو قصد ذلك من اول السفر لم يقصر ان
لم يبلغ ما بينهما المسافة السابع ان لا يكثر

السفر كالبدوى والملاح والمكارى
والتاجر والبريد ونحوهم يتمون اذا صدق
الاسم بان يسافر احدهم الى مسافة
مرتين فبالثالثة يصدق الكثرة بشرط
عدم اقامة عشرة مطلقا فى بلده ومع
النية فى غيره بينهما ولو اقام العشرة
بعدها ثم سافر وجب القصر ويكفى
فى العشرة كونها ملفقة بحث لا يتخللها
السفر الى مسافة الثامن استيعاب السفر
لوقت الاداء فلو ادرك من اول الوقت

قدر الطهارة و الصلوة حاضرا و لو دون
محل الترخص و من اخره قدرها مع ركعه
اتم و كذا يتم فى فوايت الحضر و ان قضيت
سفرا بخلاف فوايت السفر و ان قضيت
حضرا و انما يتخير القصر فى غير مسجد مكة و
المدينة و جامع الكوفة و حاير الحسين
عليه السلم اما فيها فان اتمام الصلوة مع
سعة الوقت افضل و يجوز القصر و لو
فاتت فى احدها فالظاهر ان التخيير بحاله
وان قضيت فى غيره و الظاهر اشتراط

نيته التمام و ضده فى النية و عدم الخروج
بها عن البحر نعم يترتب حكم الشك على
ما نواه فتبطل فى الثنوية قصرا و يحتاط فى
الاخرى و لو اتم المسافر مع علم المسافة
اعاد مطلقا و لو تجدد العلم بها فى الوقت
و قد صلى فكذلك لا ان خرج و ان قصر و لو اتم
جاهلا بالحكم فلا اعادة فى الصلوة و الصوم
و لو نسيه فالمشهور الاعادة فى الوقت
خاصه و لو خرج ناوى المقام عشرا الى
ما دون المسافة و بلغ حد الترخص فان عزم

على العود و الاقامة عشرة مستانفة
اتم مطلقا و ان لم يعزم على المفارقة قصر
ببلوغ محل الترخص او على العود خاصه فالا
الاتمام فى الذهاب و البلد و القصر فى العود
و لو لم يقصد شيئا منها اصلا او مترددا فوجهان
فلو خرج كذلك بعزم التردد مرارا و الاقامة
اخرا فالاتمام كما سبق و يستحب الجمع بين
الفريضتين للمسافر كالفرق للحاضر و جبر
المقصورة بالتسبيحات الاربع بعدها ثلثين
مرة الثانى الخوف و هو موجب للقصر ايضا

حضرا و سفرا جماعة و فرادى فان كان العدو
فى غير جهة القبله و يخاف هجومه على المسلمين
و فيهم قوة الافتراق فرقتين مع عدم
الاحتياج الى الزيادة صلى بالاولى ركعة
فاذا قام انفردوا و اتموا ثم تاتى الاخرى
فتدخل معه فى الثانيه و يفارقونه فى
التشهد فيتمون و يطول ليسلم بهم و فى
المغرب يصلى بالاولى ركعة و بالثانية
ركعتين او بالعكس و هذه صلوة ذات
الرقاع و ان اكمل الصلوة بكل فرقة صح و

الثانيه نفل له وهى صلوة بطن النخل وان
كان العدو فى جهة القبلة مريبا يخاف
بجومه وامكن الافتراق صفهم صفين واحرم
بهم جميعا وركع فاذا سجد تابعه الاول
وحرس الثانى فاذا قام سجد الحارسون
وحرس الساجدون الاولى انتقال كل
صف الى موضع الآخر ولو تعاكست الحراسة
والسجود او اختص كل صف بها فى ركعة
واحدة او اختص بها احد الصفين فى الركعتين
او تكثرة الصفوف فترتبوا فى السجود والحراسة

امكن الجواز وهى صلوة عسفان وان التحم
القتال وانتهى الى المسايفه وتعذرت الهياة
السالفة صلوا بحسب الامكان رجالا او ركبانا
الى القبلة وغيرها مع عدم امكانها ويسجد
الراكب على قربوس سرجه او عرف دابته
فان تعذر او ما وكذا الماشى والسجود اخفض
ويغتفر الفعل الكثير مع الحاجة وتشرع الجماعة
وان اختلفت الجهة ومع تعذر الافعال
والاذكار يجتزى عن الركعه بالتسبيحات
الاربع مع النية والتكبير والتشهد والتسليم

ولا تجب الاعادة وان امن ولو كان عاديا
بقتاله او فارا من الزحف امكن الوجوب
وفاسد الخوف يقصر بحسب الامكان
قصرا وكل اسبابه سواء فى قصر الكم والكيف
حتى السيل والسبع ولو انكشف خطاء ظنه
وقد صلى بحسبه اجزا والموتحل والغريق
يحريان الممكن من الكيفية ولا يقصران
الا مع السفر او الخوف الخامس الجماعة وهى
مستحبة فى الفرايض ويتاكد فى الخمس
ويجب فى الجمعة والعيد الواجبة وبالنذر

ويحرم النافلة الا الاستسقا والعيد ندبا
والغدير وفضلها عظيم لقول النبى عليه
السلم صلوة الجماعة تعدل صلوة الفذ
بسبع وعشرين درجة والفذ بالذال المعجمة
هو الواحد وعنه ما من ثلثة فى قرية او بلد
لا يقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم
الشيطان فعليك بالجماعة فان الذيب ياخذ
القاصيه وعن ابن بابويه من ترك الجماعة
ثلث جمع متواليات من غير علة فهو منافق
وقد ورد عن الرضا صلوة الجماعة افضل

من صلوة الانفراد فى مسجد الكوفة الى غير
ذلك من الاخبار الكثيرة وما كثر جمعه افضل
الا ان يتعطل مسجد قريب بغيبته ويجوز فى الصحراء
ولا ريب ان المسجد افضل وشروطها ستة
احدها بلوغ الامام وعقله وايمانه
وعدالته وطهارة مولده وصحة صلوة
ظاهرا وقيامه بالنسبة الى من فرضه
القيام واتقان القراءة الا مع المماثلة
وذكوريته ان ام ذكرا او خنثى وكونه
غير مؤتم فلا يصح امامة الصبى وان بلغ

عشرا الا لمثله او فى النفل فى بعض كلام
الاصحاب ولا المجنون وان كان ادوارا
الحال الافاقة فيكره ولا الكافر
والفاسق ومنه المخالف وولد الزنا
وان اموا امثالهم وطريق معرفة العدالة
مامر وصلوة العدلين خلفه ولا يكفى
الاسلام ولا التعويل على حسن الظاهر
على الاصح والخلاف فى الفروع مانع
ان ابطل عند المأموم وتؤم المرأة النسا
ولو تشاح الائمة قدم مختار المأمومين

ومع الاختلاف فالاقرأ فالافقه فالهاشمى
فالاقدم هجرة فالاسن فى الاسلام فالاصبح
فالقرعة والامير فى امارته والراتب وذو
المنزل يتقدمون مطلقا الثانى العدد
واقله اثنان الا فى الجمعة وكذا العيد
مع وجوبها الثالث عدم تقدم المأموم
على الامام فى الموقف والعبرة بالعقب
لا المسجد الا فى الجماعة حول الكعبة لئلا يكون
المأموم اقرب اليها وكذا يشترط عدم
علو الامام بما يعتد به وهو ما لا يتخطى فى

العادة ويجوز العكس ما لم يصر فى حد
البعد المفرط وفى المحدده يغتفر العلو
من الجانبين ويشترط القرب عادة ولا
يتقدر بثلث مائة ذراع على الاصح ومع
اتصال الصفوف لا يضر البعد وان افرط
اذا كان بين كل صفين القرب العرفى
الرابع نية الائتمام فلو تابع بغير نية بطلت
ان اخل بما يلزمه المنفرد ويجب تاخيرها عن
نية الامام فلا تجزى المساوقة ولا يجب
نية الامامة الا فى الجماعة الواجبة لكن

يتوقف حصول الثواب عليها ويجب
وحدة الامام وتعيينه فلو نوى الاقتدا
باثنين او باحدهما لا بعينه لم تصح ولو
انتقل الى آخر عند عروض مانع الاول
جاز الخامس مشاهدة الماموم للامام او لمن
يشاهده من المامومين ولو بوسايط
فتعتبر عدم العلم بفساد صلوتهم الا ان
تقتدى المراة بالرجل فيغتفر الحايل وليس
النهر والطريق والقصير الحايل وقت الجلوس
خاصة والمحرم والظلمة موانع ولو صلى

الامام فى محراب داخل او مقصوره غير مخرمة
فصلوة الجناحين باطلة ان لم يشاهدوا
من يشاهده السادس توافق نظم الصلوتين
فلا يقتدى فى اليومية بنحو الكسوف
والعيد وبالعكس ويجوز فى ركعتى (الطواف)
باليومية وعكسه وكذا الفرض بالنفل
والنفل بالنفل فى مواضع وبعض اليومية
ببعض ومع نقص صلوة الماموم يتخير
بين التسليم وانتظار تسليم الامام
وهو افضل ولو زادت فله الاقتداء فى

التتمة بمسبوق من المامومين ويجب
متابعة الامام فى الاقوال والافعال فيأثم
بالتقدم عمدا ولا تبطل الا ان يركع قبل فراغه
من القراءة ونسيانا يرجع فيتابع وان زاد
ركوعا من التسليم فان لم يرجع فهو متعمد
والظان كالناسى ولو تخلف بركن فاكثر لم
تنقطع القدوة ويتحمل الامام القراءة
فى الجهريه والسريه فيكره للماموم القراءة
فيهما على الاشهر ولو لم يسمع فى الجهرية
ولا همهمة استحب ان يقراء ويبقى آية ان

نقصت قراءته عن قراءة الامام ليركع عنها
ويدرك الركعه بادراكه راكعا ولو بعد
الذكر الواجب على الاصح الا ان يشك هل
ادركه راكعا او رافعا ولو ادركه بعد
الركوع او بعد السجدة الاولى سجد معه
واستانف النية عند قيامه الى الركعة
اللاحقة ولو كانت الاخرة استانف
بعد التسليم ولو كان بعد السجود كبر
مقتديا وتابعه فى التشهد ان شاء فان
كان الاخير قام بعد تسليمه بغير استيناف

والظاهر انه يدرك فضل القدوة ولو
كان المتشهد هو الاول تابعه بعد القيام
ايضا ويراعي المسبوق نظم صلوته فيجعل
ما يدركه معه ويتخير في الاخيرتين بين
التسبيح والفاتحة ثم ان سبح امامه على
الاصح ولو كان غير مرضي فلا قدوة بل يقرا
لنفسه ولو سرا في الجهرية او مثل
حديث النفس ويتشهد قائما ويسلم
ان اضطر ويستحب تسوية الصفوف
باستواء المناكب واختصاص الفضلاء

او لهاه

با

بالاول وبينه افضل ويكره تمكين نحو
العبيد والصبيان منه واذا اتحد الماموم
وكان ذكرا وقف عن يمين الامام وان
تعدد تخلف كالمراة الواحدة والخنثى
ولو امت النساء لم تتقدمهن كجماعة العراة
ولو احرم الامام قطع المتنفل نفله ودخل
معه ولو كان فرضا نقل النية الى النفل
واتم ركعتين ومع خوف الفوات يقطعها
استحبابا كما لو كان امام الاصل ويكره
النفل بعد الاقامة ووقت القيام عند

قد قامت وخائف فوت الركوع باللحاق
يكبر مكانه ويمشي ان شاء ويلحق بالصف
وان شاء مشى في ركوعه بشرط عدم فعل
كثير وان يكون مكان التكبير صالحا للاقتداء
ويعيد المنفرد صلوته مع الجماعة استحبابا
وكذا الجامع اماما وموتما ويتخير بين نية
الوجوب والندب ويكره وقوف الماموم
وحده اختيارا وتخصيص الامام نفسه
بالدعاء ويجوز التسليم قبل الامام لعذر
فسوى الانفراد ولو نواه لا لعذر حيث

جازه

لا

لا يجب الجماعة فيبني على ما مضى من صلوته
فان كان قبل القراءة قرا لنفسه او بعدها
اجزاه بقراءة الامام او في اثنائها احتمل
البناء ووجوب الاعادة وفي جواز الاقتداء
بمن علم نجاسة ثوبه او بدنه تردد و
جهر المنع ولو علمت عتق من تصلي مكشوفة
الراس امكن جواز الاقتداء بها ولا يسع ترك
الجماعة الا لعذر عام او خاص كالمطر والمرض
مصلي في منزله جماعة ويستحب ان رجا زوال
العذر وادراك الجماعة ولو عرض للامام

التاخير

قاطع كالحدث استناب فان لم يفعل او عرض
جنون او موت استناب المامومين فيبنى
النائب على فعل الامام ولو فى اثناء القراة
واما الخاتمة ففى باقى الصلوة اما الجمعة
فهى ركعتان تسقط معهما الظهر بشروط
زايدة على اليومية الامام العادل او من نصبه
ولاريب فى اعتبار شرايط الامامة السالفة
وفى الغيبة يجمعون مع الامن ووجود نايب
الغيبة وهو الفقيه الجامع للشرايط فينوى
الوجوب وان لم يحرم وتجزى عن الظهر

ولو مات

ولو مات بعد التلبس لم تبطل القدوة
فيقدمون من يتم الجمع ووجود باقى الشرايط
ولو احدث قدم من يتم ولا يشرع انشاء
الجمعة ح الا ان يستنيب امام الاصل و
الوقت وهو وقت الفضيلة للظهر فاذا
خرج ولم يات صلى الظهر ولو كان متلبسا
صحت ان ادرك ركعة قبله ان شرع عالما
او ظانا ادراكها شروطها على المشهور
ولو صلى الظهر وهو مخاطب بها لم تصح فان
ادركها والا اعاد ظهرا والعدد وهو خمسة

احدهم الامام ويشترط ابتداء لا دواما
فلو انفضوا بعد التكبير لم تبطل وان لم
يبق الا واحدا اتمها قبله فتسقط ولو عادوا
اعادوا الخطبة ان لم يسمعوا الواجب منها
وانما تنعقد بالمكلف الذكر المسلم وفى العبد
وان تحرر بعضه واذن مولاه والمسافر الذى لا
يلزمه الاتمام تردد اقربه الانعقاد اما الا
عمى والاعرج البالغ حد الاقعاد والمريض
المتضرر بالحضور او يشق عليه كثيرا ومن
بعد عن موضع اقامتها بازيد من فرسخين

والمشتغل

والمشتغل بتجهيز ميت او رعاية مريض و
الخائف على نفس او مال ولو حبسا او غضبا بالا
او بحق هو عاجز عنه والممنوع بمطر او وحل شديد
ونحوهما فان حضروا قبل صلوة الظهر و
جبت عليهم وانعقدت بهم الا المريض اذا
تضرر بالصبر والخطبتان بعد الزوال قبل
الصلوة ويجب القيام فيهما مطمئنا مع
القدرة واشتمال كل واحدة على لفظ الحمد
لله والصلوة على النبى وآله عليهم السلم والوعظ
ولا يتعين له لفظ وقراءة سورة خفيفة

او آية تامة الفايدة والصلوة على ائمة
المسلمين والفصل بينهما بجلسة و رفع
الصوت بحيث يسمعه العدد والاحوط اشتراط
الطهارة ووجوب الاصغاء وتحريم الكلام
فى اثنائها ولا يبطل ويجوز كون الخطيب
غير الامام وفى اشتراط عدالته نظر ويجب
بلاغته وكونه متصفا بما يامر به والارتداء
ببرد يمنية والاعتماد على شئ ولو عصا والتسليم
اولا ويجب عليهم الرد والجلوس قبل الخطبة حتى
يفرغ المؤذنون والجماعة فلا تصح فرادى وشرط

نية الامام والماموم لها ولو ادرك المسبوق
الامام راكعا فى الثانية ادرك الجمعة ثم
بعد فراغه ولو شك فى ادراكه راكعا
فلا جمعة له والوحدة وتحقق بان يكون
بين الجمعتين فرسخ ولو قصر بطلتا ان اقترنتا
بالتحريمة ويعيدون جمعة واللاحقة خاصة
ان سبقت احديهما ولو بها ومع اشتباه
السابقة يصلون جميعا الظهر وفيه اعتبار
فعلها فرادى او بامام من خارج ومع اشتباه
السبق قيل يصلون الجمعة والظهر وهو متجه

فيعتبر فى الظهر ما سبق ويستحب الجهر
بالقراءة واختيار الجمعة فى الاولى والمنافقين
فى الثانية ويحرم الاذان الثانى زمانا والسفر
قبلها بعد وجوبها والبيع وشبهه بعد الاذان
وان سقطت عن احد المتعاقدين و ينعقد
ويستحب موكدا الغسل اداء من فجر الجمعة
الى الزوال وقضاء الى اخر السبت وتقديما
من اول الخميس لخائف الاعواز ومن زوحم
عن سجود الاولى ان لم يتمكن من اللحاق بعد
قيام الامام يسجد معه فى ثانية ناويا بهما

الاولى لا الثانية فتبطل صلوته ولو اهمل
فقولان اظهرهما الصحة ولو تمكن من
السجدتين بعد قيام الامام فاتى بهما ثم
قام فوجده قد ركع فى الثانية جلس حتى
يفرغ وله ان ينفرد ويتمها جمعة على التقديرين
تتمة السنن الحنيفية خمس فى الراس المضمضة
والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص
الشارب وخمس فى البدن قص الاظفار وحلق
العانة والابطين والختان والاستنجاء ويحسن
الوفرة فى الشعر بان يبلغ شحمة الاذن ويستحب

السواك مؤكداً عند كل صلوة عرضا ويكره
في الخلاء والحمام والادهان غبا والاكتحال
وترا وقلم الاظفار يوم الجمعة فمن فاته
فيه ففي يوم الثلثا ويجوز مطلقا ويكره
بالاسنان ويستحب موكدا الخضاب ويتاكد
للنساء وقد ورد انه يقل وسوسة الشيطان
وتفرح به الملائكة ويستحى منه منكر و
نكير وهو براة له في القبر والاستحمام غبا ويتحب
يوم الاربعا والجمعة والاكتحال بالاثمد عند
النوم وترا والاطلاء بالنورة كل خمسة عشر يوما

واما صلوة عيد الفطر والاضحى
فتجب بشروط الجمعة على من تجب
عليه وتسقط عن من تسقط عنه
ومع اختلالها تصلى ندبا جماعة وفرادى
وقيل لا تشرع الجماعة ح والخطبتان
بعدها ويستحب ذكر احكام الفطرة
في الفطر والاضحية في الاضحى ولا يجوط
القيام فيهما ويعتبر الاتحاد كالجمعة الا
مع ندبيتها الا لاحد الفريقين ووقتها من
طلوع الشمس الى الزوال فيحرم السفر

بعد وجوبها وهي ركعتان كغيرها من
الصلوات لكن تزيد خمس تكبيرات بعد
القراءة في الاولى واربعا كذلك في
الثانية وتقنت بعد كل تكبيرة وجوبا
وجوبا ولا يتعين لفظ غير ان الماثور افضل
ويقول المؤذن فيها وفي كل ما يجمع فيه
غير ما سبق الصلوة ثلثا بالنصب والرفع
ويستحب الاصحار بها الا بمكة وخروج
الامام ماشيا حافيا بالسكينة والوقار
ذاكر الله تعالى وقراءة الاعلى في الاولى

ذكر

والشمس في الثانية والغسل والتنظف
والتطيب ولبس الفاخر وان يطعم قبل
خروجه حلوا وبعد عوده في الاضحى من
اضحيته والتكبير في الفطر عقيب اربع
صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وهو
الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد
لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا
وفي الاضحى عقيب خمس عشرة لمن كان بمنى
ناسكا على قول وعقيب عشر لغيره اولها
ظهر العيد ويزيد ورزقنا من بهيمة الانعام

و يتخير حاضر العيد فى حضور الجمعة لو
اتفقتا سواء القروى وغيره على الامام
الحضور ولو نسى التكبير او بعضه وتجاوز
محله سجد للسهو وجوبا واما صلوة الآيات
فهى ركعتان كاليومية الا ان فى كل ركعة
خمس ركوعات يقرء الحمد وسورة او بعضها
ثم يركع فاذا قام قرء الحمد وسورة او بعضها
ان كان اتم السورة والا قرء من حيث قطع
ان شاء وان قرء الحمد وسورة او بعضها
بحيث يتم له فى الركعة سورة صح على قول وهكذا

احمسا

احمسا ثم يسجد ويجب فى النية تعيين السبب
ويستحب الجماعة والاطالة بقدره وقراءة
السور الطوال مع السعة والجهر بها ليلاً
ونهارا والقنوت على كل مزدوج او على
الخامس والعاشر واقله على العاشر بعد
القراءة ومساواة الركوع والسجود والقنوت
للقراءة والتكبير عند كل رفع وفى الخامس
والعاشر سمع الله لمن حمده والبروز تحت
السماء والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء وتجب
كسوف الشمس والقمر وكل مخوف سماوى

كالزلزلة والظلمة الشديدة والريح الصفراء
والسوداء ولا نحو كسوف الكواكب ووقتها
فى الكسوف من ابتدائه الى تمام الانجلاء
على الاقرب وفى غيره مدة السبب فان قصر
لم يجب الا الزلزلة ومن ثم تكون اداء مدة
العمر مع ان الوجوب فورى جمعا بين التوقيت
واعتبار سعته للفعل وتقضى حيث يجب
الاداء مع الفوات عمدا او نسيانا لا جهلا الا ان
يستوعب الاحتراق ويقدم المضيق منها ومن
الحاضرة وجوبا فان تضيقتا قدمت الحاضرة

ولو

ولو كان فى اثناء الكسوف قطعها واشتغل
بالحاضرة على قول ومع سعتهما يتخير وتقديم
الحاضرة افضل واما صلوة الطواف فهى
ركعتان كاليومية لكن يجب فعلهما عند
مقام ابراهيم عليه السلم فى المكان المعروف
المعد لذلك الان فلو منعه زحام صلى
خلفه او الى جانبيه ولو نسيهما رجع الى
المقام ثم الى الحرم ثم حيث يذكر ولو مات الى
قضاهما الولى ويجب كونهما بعد الطواف
الواجب وقبل السعى ان وجب ويستحب

المبادرة بهما ولا اداء فی نیتهما ولا قضاء
وقد تقدم فی الغسل صلواة الاموات واما
الملتزم من الصلوة بنذر وشبهه فیعتبر
فیه ما اذا کانت مشروعة فلو قید بزمان
شخصی کیوم جمعة معین واخل به عمدا قضی
وکفر والا اتی به موسعا الی ان یغلب
ظن الموت ویعتبر نیة الاداء او القضاء
فی الاول خاصة ولو عین مکانا انعقد
مع المزیة لا بدونها علی قول وفی الفرق
بینه وبین الزمان عندی نظر فلو اتی به

ما یشترط فی الصلوة النوبیة ومن الصفات المعتبرة فیه صح

فیما هو ازید مزیة قیل یجزی وللنظر فیه مجال
ولو عین عددا تعین فیسلم بعد کل رکعتین
ولو قید اربعا بتسلیمة صح الا خمسا الا ان یطلقا
فینزل علی المشروع ولو اطلق الصلوة وجب
رکعتان علی الاقوی ولو نذر نحو الکسوف
والعید وقت شرعیتهما انعقد والا فلا
وشبه النذر العهد والیمین والتحمل عن
الغیر باجارة ونحوها ولا ریب فی اشتراط
العدالة فی الاجیر وعدم نقصان صلوته
نقصان صفة کالعاجز عن القیام او عن

بعض القراءة ولو تجدد العجز احتمل الانفساخ و
الفسخ والرجوع بالتفاوت واضعفها الاخیر
بعقد ورة وهل هو علی الفور ام علی التراخی
لا اعلم فیه تصریحا ویحتمل فیه وجوب تعجیل ما
به متشاغلا بتتمة ومنها الصلوة المندوبة
الاستسقاء عند انقطاع الامطار وغور
الانهار وهی کالعید الا القنوت فانه
بالاستغفار وسؤال الرحمة وتوفر المیاة
وما ثوره افضل ویستحب فی خطبة الجمعة
امر الناس بالتوبة والخروج عن المظالم وصوم

ثلثة اولها السبت او الاربعاء والخروج فی الثالث
حفاة بالسکینة مع اهل الصلاح والشیوخ
والاطفال ویستحب الجماعة والجهر بالقراءة
ویحول الامام رداءه من الیمین الی الیسار
ولو تاخرت الاجابة کرر والخروج ولو
سقوا فی الخطبة صلوا شکرا ولو کثر الغیث
وخیف منه استحب الدعاء بازالته ویکره
نسبة المطر الی الانواء ویحرم اعتقاده و
منها صلوة یوم الغدیر قبل الزوال بنصف
ساعة وهی رکعتان یقراء فی کل رکعة

الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد و
اية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون
عشر اجماعة في الصحراء بعد ان يخطب الاما
بهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا انقضت
تصافحوا و تهاونوا و ثوابها مائة الف
حجة وعمرة ويعطى ما يسال و باقي الصلوات
المندوبات مذكورة في كتب الاصحاب
فليطلب من كل هناك وكل النوافل ركعتان
بتشهد وتسليم الا الوتر فانها ركعة
وصلوة الاعرابي والحمد لله الذى وفق

لاتمامها وختمها بالحسنى في افتتاحها واختتامها
وانا اضرع الله بخاصته وخالصة محمد و
اطائب عترته ما انا عليه من الاعتراف
بالعجز والتقصير والافتقار الى جوده
المطلق في الجليل والحقير ان يجعل ما بقي
من ايام هذه المهلة مقصورا على ما فيه
رضاه مصروفا فيما يحبه ويرضاه وفرغ
من تسويدها مولفها العبد المذنب الجاني
على بن عبد العالى وسط نهار الخميس تقريبا
عاشر شهر جمادى الاخرة لسنه سبع عشرة

وتسعمائه من الهجرة النبوية صلوات الله على
مشرفها بمشهد سيدى ومولاى ثامن
الائمه الاطهار ابى الحسن على بن موسى
الرضا عليه وعلى آبائه واولاده المعصومين
افضل الصلوة والسلام على حامدا ومصليا ومسلما

١٤٠٣

[illegible] وهو الى عبد الرحمان ابن كريم محمد





نطلبه

١٤٠٣

[illegible] وهو الى عبد الرحمان ابن كريم محمد





نطلبه

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت
واهل التقوى والمغفرة اسئلك بحق هذا اليوم
الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله
ذخرا وشرفا وكرامة ومزيدا ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تدخلنا في
كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد
وان تخرجنا من كل سوء اخرجت
منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه
وعليهم اجمعين اللهم انا نسئلك خير
ما سئلك به عبادك الصالحون ونعوذ
بك مما استعاذ منه عبادك
المخلصون



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ختم النشر بجمع الشتات
وارسل خير البشر بالبينات وختمهم بمحمد
عليه وعلى آله افضل الصلوات
فانى لما وقفت على الحديثين المشهورين
عن اهل بيت النبوة اعظم البيوتات
احدهما عن الامام الصادق ابى عبدالله

جعفر بن محمد عليه وعلى ابائه وابنائه اكمل
التحيات للصلوة اربعة الاف حد والثانى
عن الامام الرضا ابى الحسن على بن موسى
عليهما الصلوات المباركات الصلوة
لها اربعة الاف باب ووفق الله سبحانه
لاملاء الرسالة الالفية فى الواجبات الحقت
بها بيان المستحبات تيمنا بالعدد تقريبا
وان كان المعدود لم يقع فى الخلد تحقيقا
فتمت الاربعة من نفس المقارنات واضيفا
اليها ساير المتعلقات والله حسبى فى جميع

الحالات وهى مرتبة ترتيب القادمة على
مقدمة وفصول ثلثة وخاتمة اما المقدمة
فالصلوة المندوبة افعال غير محتومة تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم تقربا الى الله
وثوابها عظيم قال الله تعالى الذين هم
على صلوتهم دائمون ثم قال تعالى والذين هم
على صلوتهم يحافظون قال الامام ابو
جعفر الباقر عليه الصلوة والسلم الاية
الاولى فى النافلة والثانية فى الفريضة
وهو اولى من اتحاد الموضوع وحمل الدوام

على المواظبة على الاداء والمحافظة على الشرايط
والاركان لكثرة الفايدة بتغاير الموضوع
وعن النبى صلوات الله عليه وعلى آله الصلوة
خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء
استكثر وعن الباقر عليه السلام ان العبد
ليرفع له من صلوته نصفها وثلثها وربعها
وخمسها فلا يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه
وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا
من الفريضة وقال الصادق عليه ان
الرجل ليصلى الركعتين يريد بهما وجه الله فيد

الاولى م

الله الجنة ثم النوافل قسمان راتبة وهي اربع
وثلثون ركعة حضرا ونصفها سفرا وما نقل
وما رواه عبدالله بن سنان عن الصادق
عليه انها سبع وعشرون ويحيى بن حبيب
عن الرضا عليه انها تسع وعشرون بنقص
العصرية ستا واربعا والوتيرة فمحمول
على الموكد منها وافضل الرواتب راتبة الفجر
ثم الوتر ثم الزوال ثم راتبة المغرب ثم نافلة
الليل ثم النهار وقيل افضلها الليله وقصرها
تابع لقصر الفريضة والثاني مطلقة وهي

نافلة صح

خمسة

خمسة الاول المتعلقة بالاشخاص كصلوة
النبي صل وصلوة علي وفاطمة وابنيهما
وجعفر عليهم السلام والاعرابي الثاني المشروعة
بسبب خاص كالاستسقاء والزيارة والشكر
والاستخارة والحاجة والنذر المندوب
والطواف والتحية الثالث المتعلقة بالازمان
كنافلة شهر رمضان والمبعث والغدير
ونصفي رجب وشعبان والكاملة والعيد
ندبا الرابع المتعلقة بالاحوال كاعادة الجماعة
والكسوف والجنايز والاحتياط في موضع الغنى

الخامس ما عدا ذلك كابتداء النافلة فان
الصلوة قربان كل تقي ونسهه التمرين ليست
مطلقا ووقتها حين الارادة ما لم يكن وقت
فريضة مطلقا ويجوز ايقاع الرواتب لاوقاتها
في وقت الفريضة الموسعة وكذا سنة
الاحرام والاقرب جواز ايقاع ذوات الاسباب
حيث لا تضر بالفرايض وهو مروي في نافلة
شهر رمضان وركعتي الغفلة ورواية
علي بن جعفر عن اخيه عليه لا صلوة في وقت
صلوة محمولة على ما يضر بها كعند تكامل

الصفوف

الصفوف وحضور الامام والوتر بتسليمة
وصلوة الاعرابي كالصبح والظهرين والمعادة
تابعة والبواقي ركعتان بتسليمة الا قضاء
العيد في قول وشروطها وافعالها كالواجبة
الا انه ينوي النفل والسبب المخصوص والقيام
والقرار من مكملاتها الا الوتيرة فيجوز السنن
قعودا وركوبا والاستقبال شرط في غير
السفر والركوب على الاصح ولا تعين السورة
فيها ولا يكره القران والاحتياط فيها على
البناء على اليقين ولا جماعة فيها الا في العيدين

والاستسقاء والاعادة والغدير فى اقوال
الشيخ ابى الصلاح رحمه الله ولا اذان فيها
والاقامة ويكره ابتداؤها عند طلوع الشمس
وغروبها وقيامها وبعد صلوة الصبح والعصر
وفى التوقيع الشريف لا يكره وقيل بكراهة
غير المبتدءة ايضا بل روى نادرا كراهة قضاء
الفريضة فيها ولم يثبت **الفصل الاول**
فى سنن المقدمات وهى احد عشر الاول
وظايف الخلوة وهى اربعة وستون ارتياد
موضع مناسب الاستنجاء بان يكون مرتفعا

اوذا تراب كثير فانه من الفقه وستر البدن
عن النظارة والدخول باليسرى والخروج
باليمنى عكس المسجد والاعتماد على اليسرى
وفتح اليمنى وتغطية الراس والتقنع مرى
ومسح بطنه قائما بيده اليمنى بعد الفراغ
والاستبراء والتنحنح فيه ثلثا ووضع
الوسطى فى الاستبراء تحت المقعدة و
للمسح بها الى اصل القضيب ثم توضع
المسبحة تحته والابهام فوقه ويبتر باعتماد
ثم يعصر الحشفة ثلاثا وتقديم غسل اليدين

قبل ادخالهما الاناء كالغسل امام الوضوء
والغسل فى غير المتعدى والجمع فى المتعدى
بين الاحجار والماء والصبر بحيث يمكن وايثار
عدد الاحجار لو لم ينق بالثلاثة والاقتصار
على الارض او نباتها وبعد الثلاثة بالتخص
واستيعاب المحل بكل واحد وجعله على
طريق الادارة والالتقاط وبداءة الاول
بصفحة اليمنى والثانى باليسرى والثالث
بالوسطى والاستعمال بارد الماء لذى البواسير
والاستنجاء باليسار وبخنصرها وتقديم الدبر

وازالة الرائحة مطلقا وازالة الاثر لو استجمر
والمبالغة للنسا فى الغسل والزيادة على المثل
فى مخرج البول واستنجاء الرجل طولا والمراة
عرضا والدعاء فللدخول بسم الله وبالله اعوذ
بالله من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم
وبعده الحمد لله الحافظ المودى وعند الفعل
الحمد لله الذى اطعمنى طيبا فى عافية واخرجه
منى خبيثا فى عافية وعند النظر اليه اللهم
ارزقنى الحلال وجنبنى الحرام وعند رؤية
الماء الحمد لله الذى جعل الماء طهورا ولم يجعله

نجسا وعند الاستنجاء اللهم حصن فرجي
واستر عورتي وحرمهما على النار ووفقني
لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام وعند
مسح بطنه الحمد لله الذي اماط عني الاذى
وهناني وعافاني من البلوى وعند الخروج
الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي
قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة
يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها ويكره
استقبال النيرين والريح بالبول وفي الصلبة
وقائما والمتطمح وفي الماء والجاري اخف

وفي الجحرة ومجرى الماء والشارع والمشرع والفناء
والملعن وهو مجمع الناس وابواب الدور
وتحت المثمرة وفي النزال ومواضع التاذي
والاستنجاء باليمين وباليسار وفيه خاتم
عليه اسم الله تعالى او احد المعصومين
مقصودا بالكتابة بل ادخاله الخلاء ايضا والجماع
والكلام الا بذكر الله او آية الكرسي او حكاية
الاذان او لحاجة يخاف فوتها واطالة المكث
ومس الذكر باليمين والاستصحاب دراهم بيض
والاستنجاء بما يكره استعماله من المياه والسواك

والاكل والشرب الثانية يستحب الوضوء لاحد
وثلثين ندب الصلوة والطواف ومس كتاب
الله وحمله وقرائته ودخول المسجد وصلوة
الجنائز والسعي في حاجة وزيارة القبور
والنوم وخصوصا نوم الجنب وجماع المحتلم
وجماع الحامل وجماع غاسل الميت وذكر
الحايض وتجديده بحسب الصلوات وللمذي
والودي والتقبيل بشهوة ومس الفرج ومع
الاغتسال المسنونة ولما يشترط فيه الطهارة
من مناسك الحج وللخارج المشتبه بعد الاستبراء

وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضي قبله ولو كان
استجمر ولمن زال عذره وروى للرعاف
والقيء والتخليل المخرج للدم اذا كرههما الطبع
وللزيادة على اربعة ابيات شعر باطلا و
للكون على طهارة وللتاهب لصلوة الفرض
ثم سنن الوضوء اربع وخمسون التسمية و
الدعاء بعدها وصورتهما بسم الله وبالله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وغسل اليدين من الزندين مرة من النوم و
البول والغائط والمشهور فيه مرتان قبل

ادخالهما الاناء والدعاء عند روية الماء
بما تقدم ووضع الاناء على اليمين واخذ الماء
بها ونقله الى اليسار والمضمضة ثلثا والاستنشاق
ثلثا والاستنثار كذلك وجعل كل منهما بثلث
وبثلث غرفات وادارة المسبحة والابهام في
الفم والبداءة بالمضمضة وتثنية غسل الاعضا
ومسح الراس مقبلا وبثلاث اصابع عرضا
وغسل الوجه باليمنى وحدها ومسح الراس
والرجل اليمنى بها وتقديم اليمنى في المسح
وجعله بجميع الكف وتقديم النية عند غسل

اليدين على قول مشهور وعند المضمضة و
الاستنشاق والاولى عند غسل الوجه وقصر
النية على القلب وحضور القلب عند جميع
الافعال وذكر الله تعالى والصلوة على النبي
في اثنائه وبداءة الرجل في الاولى بظهر
الذراع وفي الثانية بباطنه وبداءة المراة
بالعكس والوضوء بمد والسواك قبله و
بعده وترك الاستعانة والتمندل ووضع
المراة القناع ويتاكد في الصبح والمغرب وتقديم
غسل الرجلين لو احتاج اليه لتنظيف او تبريد

ولو نسيه تراخى به عن المسح والدلك باليد وصب
الوجه بالماء شتاء وصيفا وغسل مسترسل
اللحية وتقديم الاستنجاء على الوضوء ومسح
الاقطع ما بقي من المرفق وتحريك غير المانع
وترك استعمال المشمس وسور المكروه والماء
الآجن والمستعمل في الاكبر والطهارة في اناء
فيه تماثيل او فضة والوضوء في المسجد من غير الريح والنوم
وعند المستنجي وترك التكرار في المسح وقول الحمد
لله رب العالمين عند الفراغ وفتح العينين
على الرواية والدعاء عند الافعال فعند المضمضة

اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني
بذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني
طيبات الجنان واجعلني ممن يشم روحها وريحانها
وريحها وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي
يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم
تبيض فيه الوجوه وعند غسل اليمنى اللهم اعطني
كتابي بيميني والخلد في الجنان بشمالي وحاسبني
حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي و
اعوذ بك من مقطعات النار وعند مسح الراس

اللهم غشنى برحمتك وبركاتك وعند مسح
الرجلين اللهم ثبت قدمى على الصراط المستقيم
يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعى فيما يرضيك
عنى يا ذا الجلال والاكرام وعند الفراغ اللهم
انى اسالك تمام الوضوء وتمام الصلوة و
تمام رضوانك والجنة وقراة القدر الرابعة
يستحب الغسل الجمعة ويعجل الخميس لخائف
الفوت ويقضى السبت وفرادى شهر رمضان
واكده ليلة تسعة عشر واحد وعشرين وليلة
وعشرين وبعدها غسل اوله ونصفه وغسل

اخر ليلة ثلثة وعشرين وليلة الفطر ويوم
العيدين وليلتى نصف رجب وشعبان
والمبعث والغدير والمباهلة رابع عشرين
من ذى الحجة فى الاصح والدحو والترويه
وعرفة والنيروز والاحرام والطواف وزيارة
احد المعصومين وترك الكسوف المستوعب
عمدا او السعى الى روية المصلوب عمدا بعد
ثلثه والتوبة مطلقا وقيده المفيد بالكباير
والحاجة والاستخارة والمولود ودخول
الحرمين مطلقا وقيد المفيد دخول المدينة

لاداء فرض او نفل والمسجدين والحرم والكعبة
والاستسقاء وقتل الوزغة واعادة الغسل
بعد زوال التدخص والغسل عند الشك
فى الحدث كواجد المنى فى المشترك واعادة
غسل الفعل ان احدث قبله ولم يشت
وللافاقة من الجنون عندنا والمسنين فى
غسل الحى اربعون الاستبراء بالبول على
الرجال والنساء والاجتهاد على الرجال
والتسمية وتقديم غسل اليدين من المرفقين
ثلاثا والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا

وتخليل ما لا يصل اليه الماء من شعر او خاتم
او نحوهما ونقضهما الضفاير وامرار اليدين
على الجسد والموالاة وستر البدن وغسل
الشعر والغسل بصاع وغسل الراس باليمنى
والسواك وتقدم النيه عند غسل اليدين
على القول المشهور والاولى عند غسل الراس
وقصر النية على القلب وحضورها عند جميع
الافعال والدعاء فى اثنائه اللهم طهر قلبى
واشرح لى صدرى واجر على لسانى مدحتك
والثناء عليك اللهم اجعله لى طهورا وشفا

ونورا انك على كل شيء قدير وبعد الفراغ اللهم
طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا
خير الي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وجلوس الحايض في مصلاها
متوضئة مستقبلة مسبحة بالاربع مستغفرة
مصلية على النبي واله بقدر الصلوة وقضاؤها
صوم النفل وتقديم المستحاضة للغسل على
تجديد القطنة والخرقة قال المفيد رحمه الله
واختيار المغتسل الترتيب وتقديم الوضوء
على غسله في غير الجنابة والغسل عيزروانا

غس

غسل الميت فيستحب فيه توجه الميت
الى القبلة كالمحتضر وغسل فرجه بالحرض
والسدر ولف خرقة على يد الغاسل الى الزند
وطرحها عند غسله وشق جيبه ونزع ثوبه
من تحته وجعل حفرة وتليين اصابعه برفق
وتوضية وتنظيفه وغسل راسه برغوة السدر والبدء
بشقه الايمن ثم الايسر وتثليث الغسل
وغمز بطنه قبل كل من الغسلتين الاولتين
والاسباغ وخصوصا بمحا الابطين والوركين
والحقوين وبسبع قرب تاسيا بما غسل النبي

واله وان يقصد تكرمة الميت في النية والذكر
والاستغفار والوقوف على الايمن ومغايرة
الغاسل للصاب وغسل اليدين الى المرفقين
مع كل غسله وتجفيفه صونا للكفن واغتسال
قبل تكفينه او الوضوء وان خاف عليه فان
تعذر غسل يديه الى المرفقين وتغسيل
الميت جنبا مرتين ويكره للجنب وشبهه
الغسل بمشمس وبسور المكروه والارتماس
في كثير الراكد احتياطا والمستعمل في فرض او سنة
والادهان والخضاب ومس غير الكتابة من المصحف

وهر

وحمله وقراءة سور العزائم الاسبع ايات للجنب
خاصة ويختص بكراهة الاكل والشرب
الا بعد غسل اليدين والوجه والمضمضة
والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء وذلك
المستحاضة المسجد خصوصا الكعبة مع امن
التلويث وغسل الميت تحت السماء اختيارا
وبالمسخن بالنار الا لضرورة وغمز بطنه في
الثالثة وبطن الحبلى مطلقا وركوبه وقص
اظفاره وترجيل شعره وادخال الماء اذنيه
ومنخريه وارسال الماء في الكنيف الرابعة

يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء الحقيقى
عند تعذره وللاحرام عند تعذر الغسل و
ربما قيل باطراده فى مواضع استحباب الوضوء
والغسل والجنازة والنوم ولو مع امكان
الطهر فيهما وتجديده بحسب الصلوات
والسنن فيه ثمانيه عشر التاخر فى صورة
جوازه مع السعه وقصد الربى والعوالى
والتراب الخالص وتجنب الاقامة فى بلد يحوج
الى التيمم فى الاصح والجص والرمل والسبخ والبطائح
ومظان النجاسة و تراب القبر والطين بحسب

الفرائض ما لم يعلم العدم وتفريج الاصابع
حال الضرب ونفض اليدين ومسح الاقطع
راس العضد واعادة ما صلاه المتيمم عن الجنابة
عمدا وعن زحام الجمعة او عرفة ونجاسة لا يمكن
ازالتها الخامسة سنن الازالة وهى اربع وار بعون
تثليث الغسل والازالة فى الكثير والجارى
ونضح بول الصغير والشاة وعصر بول الرضيع
ورش الثوب الملاقى لليابس من النجاسات
وخصوصا نجس العين ومسح البدن الملاقى
لذلك بالتراب وازالة دون الدرهم دما وصبغ

الثوب الملون بالدم بعد الغسل المزيل للعين بما يغير
لونه وللمشق افضل وازاله بول البغال والحمير
والدواب وروثها وذرق الدجاج غير الجلال
وسور اكل الجيف مع خلو الملاقى عن العين وسؤر
الحايض المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والحية
والفارة والوزغة والدجاجه والثعلب ولا
رنب والحشرات وعرق الجنب وخصوصا من
الحرام والحايض والابل الجلالة ولعاب المسوخ
والدم المتخلف فى اللحم والقى والقيح والوسخ و
الحديد ولبن البنت فى المشهور وطين الطريق

بعد ثلثة ولازالة بما كره به الطهارة والنضح عند
الشك فى النجاسة واستعمال المغسول العددى
بعد الجفاف وغسل المذى والوذى وغسل
ثوب ذى القروح كل يوم مرة السادسة سنن
الستر وهى اربعة وسبعون الصلوة فى
احسن الثياب وروى الاخشن واجودها
واطهرها واصفقها واستصحاب ذى الرايحة
الطيبة والتعمم والتحنك والترّدى ولو بطرف
العمامة وخصوصا الامام والسرول وستر
الامة والصبية راسيهما وستر المرأة قدميها

وصلوتهما فی ثلثه اثواب درع وازار وقناع
وفی الحلی لاعطلا وجعل العاری والموتزر و
للسراویل الفاقدین الثوب خیطا علی العاتق
اوشبهه واعاده الساتر العاری من العراة و
الصلوة فی البیض لا السود وخصوصا القلنسوة
الا العمامة والکسا والخف وفی النعل العربیة
وغیر الحریر فی صورة الجواز وغیر المکفوف
به والممتزج وغیر الرقیق والمزعفر والاحمر
والمقدم للرجل والازار فوق القمیص
والوشاح فوقه خصوصا الامام الاماطة

المجمر والرداء فوق الوشاح والسدل وهو ان
یلتف بالازار ولا یرفعه علی کتفه واشتمال
الصماء ووضع طرفی الرداء علی الیسار واستصحاب
وعاء من جلد حمار او بغل والحدید بارزا وفی
القباء الممثل والخاتم الحدید والمصور و
الخلخال المصوت وفی واسع الجیب الا مع زر
او اشعار لحیة واستصحاب الدراهم الممثلة
وخصوصا البارزة واللثام غیر المانع من
القراة والنقاب للمراة کذلک والقباء المشدود
ولبس السیف فی غیر الحرب للامام والصلوة فی

السنجاب وجلد الخز والوقوف علی الحریر
وجعل راس التکة منه والصلوة فی ثوب
المتهم بالنجاسة او الغصبیة والملاصق لوبر
الارانب والثعالب فی الاصح وما علمه الکافر
مع جهل الرطوبة وبخس معفو عنه کالتکة
ونقش الخضاب للرجل والمراة وجعل الیدین
تحت الثوب لا فی الکمین وابقاء شیء من البدن
غیر مستور وخصوصا من السره الی الرکبة ولکنه
للامام فلا یقتصر علی السراویل والقلنسوة والسابعة
المکان وسته مائة ایقاعها فی المسجد والافضل

الاربعة والمشاهد الشریفة لا فی مسجد القراد
وفی کثیر الجماعة والنافلة فی المنزل وخصوصا
اللیله وفی الحرم ومواقیت الحج والعمرة و
المشاعر الشریفة وصلوه المرآة فی دارها و
افضلها البیت وافضله المخدع والصفة لها
افضل من الصحن وهو من السطح المحجر وهو من
غیره وطهارة المصلی اجمع وصلوه راکب السفینة
علی الجدد مع تمکنه فیها والسترة ولو قدر
ذراع او بالسهم او الحجر او العنزه ولو
معترضة او کومه تراب او خط او حیوان

ولو انسانا غير مواجه والدنو من السترة مربض
عنز الى مربض فرس وسترة الامام للماموم
ورد المار بين يديه وروى سليمان بن حفص
المروزى عن ابى الحسن عليه السلام انه لو مر
قبل التوجه اعاد التكبير ورش البيعة والكنيسة
وبيت المجوسى لمن يريد الصلوة فيها ومساواة
المسجد للموقف او خفضه باليسير وبعد المراة
والخنثى عن الرجل بعشر اذرع او حايل وكذا
المراة عن الخنثى والخنثى عن مثلها وتقدم
الرجل فى الصلوة لو زاحمة الخنثى والمراة

وتقدم

وتقدم الخنثى على المراة وبحسب الكعبة فى الفريضة
والجبل المشدود بنجاسة والحمام لا المسلخ
وبين القبور الا لحايل او بعد عشر اذرع
وعلى القبر واليه وان كانت نافلة الى قبور
الائمة عليهم السلام الا على رواية بجوازها
اليها وعند الراس افضل وتجنب الخطة و
كدسها المطين والمعطن ولو غابت الابل
ومرابط الخيل والبغال والحمير ومرابض الغنم
فى قول وبيت المجوسين او بيت فيه مجوسى
او كلب وبيت الغايط والمزبلة وبيت بال

فيه لا على سطحه وبيت المسكر والنار
واليها ولو جمرا او سراجا والى سلاح مشهور
او انسان مواجه او باب مفتوح او مصحف
منشورا وقرطاس مكتوب او طريق او حديد
او امراة نائمة او حايط ينز من بالوعة البول
وقرى النمل وبطن الوادى والثلج والجدد و
السبخة ومجرى الماء والطين مع الا للمتمكن
من الافعال والمذبح وضجنان وهو جبل بمكة
والبيداء وهى على ميل من ذى الحليفة وذات
الصلاصل وهى الطين الحر المخلوط بالرمل

والشقرة

والشقرة بكسر القاف وهى الشقيقة والشقرة
بضم الشين وهى من بادية المدينة وارض
خسف بها والرمل والسجود على قرطاس مكتوب
وعلى مامسه النار وعلى ما اشبه المستحيل
من الارض الثامنة الوقت وسننه اسان
وادعون التقديم فى اوله خصوصا الغداة
والمغرب والاستظهار فيه عند الاشتباه والتاخير
للابراد بالظهر يسيرا فى قطر حار وخصوصا
الجامع وفى الانتظار الجماعة خصوصا الامام
للرواية وللسعى الى مكان شريف وخصوصا

المشعر بالعشايين والذهاب المغربية في العشا
الاخرة الا لعذر كالمرض والمطر والسفر والصبي
ولضرورة الظل مثله في العصر كذلك في
الاظهر وقدر النافلة في الظهر للمتنفل والجمع
في المستحاضة والسلس والمبطون ولزوال
العذر وتوقع المسافر النزول ولاخر الليل
بسنة وقدرة الربع او السدس وقضاؤها
في صورة جواز التقديم والختم بالوتر والوتر
الا في نافلة شهر رمضان فان الوتيرة تقدم
عليها وتاخير ركعتي الفجر الى طلوع اوله

والضجعة بعدها بلا نوم والدعا فيها بالمرسوم
وقراة خمس آل عمران وتجزي السجدة عن الضجعة
وقضاء من ادرك دون ركعة واتمام الصبي
لو بلغ مع قصور الباقي عن الطهارة وركعة
والعدول الى النافلة لطالب الجماعة والاذان
وقراة الجمعتين والى الفايتة من الحاضرة اذا
ذكرت الفايتة ودخل غير عامد وترتيب الفوايت
غير اليومية بحسب الفوات في قول وتقديم
الحاضرة على مشاركتها من الفرايض وتعجيل
قضا الفايت وعدم تحري مثل زمان فوات المندوب

التاسعة القبلة وسننها تسع المشاهدة للكعبة
او محراب الرسول صلى الله عليه وسلم او محراب
الامام او محراب المسجد للمتمكن والتياسر للعراقي
والاستقبال في النافلة سفرا او ركوبا او كشف
الوجه عند الايماء بسجوده وتجديد الاجتهاد
لكل فريضة في صورة جواز تركه العاشرة يستحب الاذان
والاقامة للخمس اداء وقضاء خصوصا الجامع و
الجاهر ويتاكد الغداة والمغرب لعدم قصرهما
ولافتتاح كل من الليل والنهار باذان واقامة
واحكامه مع ذلك مائة واثنا عشر الاجزاء بالحكاية

عند مشقة التكرار في القضا في غير اول ورده
والمعيد صلوته لمبطل مع الكلام ولعروض
شك وللجامع لعذر كالسلس والبطن لا الجمع
مطلقا وفي رواية ان رسول الله جمع بين الظهرين
والعشايين حضرا بلا علة ولا اذان للثانية وتجزي
الامامة في عصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة
ويسقطان عن الجماعة الثانية قبل تفرق
الاولى مطلقا ولو حكما وعن الجماعة باذان
من سمعه الامام متما او مخلا مع حكايته متلفظا
بالمتروك ولو مميزا واعادة مريد الجماعة ويتاكد

حضر او صحة واحضا المريض اذكاره بباله و
بجواز افرادهما سفرا واتمام الاقامة افضل من
افرادهما والنساء تجتزى بالشهادتين بعد
التكبير او بدونه والمتقى الخايف الفوات
بقد قامت الصلوة الى آخر الاقامة وروى
التعميل قبلها والمقتصر على الاقامة اذا اريد
احدهما او بتلك ويحدرها وترتيبهما وان
وجب فشروط واعادة الفضل المنسى وما
بعده والوقوف على فصولهما والفصل بينهما
بركعتين فى الظهرين خاصة من راتبتهما

الامن

الامن فانه تقضيا هما فركعتان بين اذانى العشا
والعشاء وروى الفصل بين اذانى الغداة
بركعتيها ويجوز على الاطلاق بسجدة او جلسة
او دعا او تحميده او خطوة او تسبيحة او سكتة
بقدر نفس ويختص المغرب فى المشهور بالثلاث
الاخيرة وروى الجلسة والدعا فى الجلسة
او السجدة اللهم اجعل قلبى بارا وعيشى قارا
ورزقى دارا واجعل لى عند قبر رسولك
مستقرا وقرارا وغير ذلك وايقاعهما اول
الوقت وتقديمه فى الصبح خاصة ثم اعادته

ولا تقدم فيها الجماعة وجعل ضابط يستمر
عليه كل ليلة ورفع الصوت للرجل فى الصبح
ولو فى بيته لازالة السقم والعقم واسرارها
ولا بد من اسماعهما نفسهما والاقامة فى
ثوبين ورداء او خرقة والاستقبال خصوصا
فى الاقامة وعدالة الموذن وعلوه وفصاحته
ونداوة صوته وطيبه ومبصريته الا لمسدد
وبصيرته وطهارته ويتاكد الاقامة ولزوم
سمت القبلة وقيامه وفيها اتم وجعل اصبعيه
فى اذنيه حذرا من الضرر وتقديم الاعلم بالمواقيت

الاقامة والشهادتين فيهما او لعادتهما مع الكلام وحضور ثالثهم

ع

مع التشاح والقرعة مع التساوى وتتابع الموذنين
الا مع الضيق واظهارها الله واكبر واشهد والصلوة
وحى على الفلاح وحكاية السامع والتلفظ ولو فى
الصلوة الا الحيعلات فيها والدعا عند الشهادة
الاولى واسرار المتقى بالمتروك والقيام عند
قد قامت الصلوة وتلافيهما او تلافى الاقامة
للناسى ما لم يركع وفى صحيحة ما لم يقرا وترك
الاذان فيما يختص بالاقامة وفى الصومعة
وتكرار التكبير والشهادتين لغير الاشعار و
راكبا خصوصا الاقامة والجعلتين بين

الاذان والاقامة والكلام فيهما مطلقا وبينهما
فى الصبح وفى الاقامة آكد وبعد لفظها اتم تاكيدا
فى الاشهر وفى حكمه الايماء باليد عند لفظها
الا لمصلحة والدعاء بعدها بقوله اللهم
رب هذه الدعوة التامة الخ الحادية عشر
سنن القصد الى المصلى وهى عشرة السكينة
والوقار والخضوع والخشوع واحضار عظمة
المقصود اليه سبحانه والدعاء عند القيام
الى المصلى اللهم انى اقدم اليك محمدا الى آخره
وتقديم اليمنى عند دخول المسجد والدعاء كذا خلا

وخارجا

وخارجا باليسار الفصل الثانى فى سنن المقارنات
وهى تسع الاولى سنن التوجه وهى احدى
وعشرون التكبيرات الست امام التحريمة
او بعدها والتفريق ورفع اليدين
بكل تكبيرة الى حذا شحمتى الاذنين ثم يرسل
سلهما الى فخذيه واستقبال القبلة ببطونهما
وبسطهما وضم الاصابع الا الابهامين
ولو نسى الرفع تداركه ما لم يفرغ التكبير
ولا يجاوز بهما بين الاذنين كما فى التكبيرات
ووضعهما عند [illegible] التكبير كما ان ابتداء

رفعهما عند ابتدائه فى الاصح والدعا بعد الثالثة
ثم بعد الاثنين ثم بعد السابعة والافضل
تاخير التحريمة ويجوز الولاء والاقتصار على
خمس او ثلاث وروى احدى وعشرون
واسرارها للامام والموتم ويختص باول
كل فريضة والاولى من الليل والوتر ونافلة
الزوال والمغرب ونافلة الاحرام والوتيرة
واول فى الرواية التكبير الاول ان يلمس
بالاخماس او يدرك بالحواس او ان يوصف بقياما
او قعود والثانى ان يوصف بحركة او جمود

والثالث

ان يوصف بجسم او يشبه بشبيه والرابع
ان تحله الاعراض او تولمه الامراض والخامس
ان يوصف بجوهر او عرض او يحل فى شى والسادس
ان يجوز عليه الزوال او الانتقال او التغيير
من حال الى حال والسابع ان يحله الخمس الحواس
وروى التسبيح بعده سبعا والتحميد سبعا ثم الثانية
فى سنن النية وهى تسع الاقتصار على القلب
وتعظيم الله تعالى جل جلاله مهما استطاع وبنية
القصر والاتمام والجماعة والا ينوى القطع فى
النافلة ولان فعل المنافى فيهما ودعا قبل

بتحريم القطع فيها ولا المكروه فى الصلوة واحضار
القلب فى جميع الافعال **الثالثة** سنن التحريمة
وهى تسع استشعار عظمة الله واستحضار
انه اكبر ان يحيط به وصف الواصفين ويلزمه
احتقار جميع ما عداه من الشيطان والهوى الطغين
والنفس الامارة بالسوء والخشوع والاستكانة
عند التلفظ بها والافصاح بها مبيّنة الحروف
والحركات والوقف على اكبر بالسكون واخلائها
من شايبه المد فى همزة الله واكبر بل ياتى باكبر
على وزن افعل وجهر الامام بها واسرار الماموم

فيرفع اليدين بها كما مر وان يخطر بباله عند الرفع
الله اكبر الواحد الاحد الذى ليس كمثله شئ
لا يلتمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس **الرابعة**
سنن القيام وهى اربع وعشرون الخشوع والاطمانينة
والوقار والسكينة والتشبيه بقيام العبد
وعدم الكسل والنعاس والاستعجال واقامة
الصلب والنحر والنظر الى موضع سجوده بغير
تحديق وان يفرق بين قدميه قدر ثلث اصابع
مفرجات الى شبر او فتر وان يحاذى بينهما وان
تجمع المراة بين قدميها وتخير الخنثى وان يرسل

الذقن على الصدر عند ابى الصلاح وان يستقبل
بابهاميه القبلة ولزوم السمت بلا التفات
الى الجانبين وعدم التورك وهو الاعتماد على احدى
الرجلين تارة وعلى الاخرى اخرى والتخصر وهو
قبض خصره بيده وان يجعل يديه مبسوطتين
مضمومتى الاصابع جمع على فخذيه محاذيا عينى
ركبتيه ووضع المراة كل يد على الثدى المحاذى
لها لينضمان الى صدرها والقنوت فى قيام الثانية
بعد القراءة قبل الركوع فى الفرايض والنوافل
وفى الجمعة فى القيامين الا انه فى الثانى بعد

الركوع وفى مفردة الوتر مطلقا ويتاكد فى
الفرض واكده فيما اكد اذانه واوجبه بعض
الاصحاب والتكبير له رافعا يديه واطالته
وافضله كلمات الفرج وليقل بعدها اللهم
اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا فى الدنيا
والاخرة ثم ما تيسر من المباح وان كان بالعجمية
فى الاصح وكذا فى جميع الاحوال عدا القراءة
والاذكار الواجبة واقله ثلث تسبيحات وروى
خمس وروى البسملة ثلثا وحملت على التقية
والاستغفار فى قنوت الوتر واختيار المرسوم

ومتابعة المسبوق الامام فيه ورفع اليدين
به موازيا لوجهه جاعلا بطونهما الى السماء مبسوطتين
مضمومتى الاصابع الا الابهامين ولا يتجاوزهما
وجهه ولا يمسح بهما عند الفراغ والجهر
فيه للامام والمنفرد والسر للماموم وتقضيه
الناسى بعد الركوع ثم بعد الصلوة جالسا
ثم يقضيه فى الطريق ومريد ازالة النجاسة
يقصد امامه لا خلفه وتربع المصلى قاعدا فى
القراءة والثنى فى الركوع والتورك فى التشهد
سواء كان فى فرض او نفل الخامسة سنن القراءة

وهى خمسون التعوذ فى الاولى سرا وصورته
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وروى
استعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
اعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم
وروى الجهر به واحضار القلب ليعلم
ما يقول والشكر والسوال والاستعاذة و
الاعتبار عند النعم والرحمة والنقم والقصص
واحضار التوفيق للشكر عند اول الفاتحة
وكل شكر والتوحيد عند قوله الحمد لله رب

العالمين واستحضار التمجيد وذكر الالاء على
جميع الخلق عند الرحمن الرحيم والاختصاص
لله تعالى بالخلق والملك عند مالك يوم الدين
مع احضار البعث والجزاء والحساب وملك
الاخرة واستحضار الاخلاص والرغبة الى الله
وحده عند اياك نعبد والاستزادة من توفيق
وعبادته واستدامة ما انعم الله على العباد
عند واياك نستعين والاسترشاد به والاعتصام
بحبله والاستزادة فى المعرفة به سبحانه والاقرار
بعظمته وكبريائه عند اهدنا الصراط المستقيم

والتاكيد فى السوال والرغبة والتذكر لما تقدم
من نعمه على اوليائه وطلبه مثلها عند صراط الذين
انعمت عليهم والاستدفاع لكونه من المعاندين
الكافرين المستخفين بالاوامر والنواهى عند الباقى
والترتيل وهو بيان الحروف بصفاتها المعتبرة من
الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة
وغيرها والوقف التام والحسن وعند فراغ النفس
مطلقا وفى الفاتحة اربعة توام وعلى اواخر الاى
وتعهد الاعراب وحركات البناء من غير افراط واشباع
كسرة كاف مالك وضمة دال نعبد والاتيان بالواو

بعدها سلسا واخلاص لدال فى الدين والياء فى
اياك واخلاص الفتحة فى ايّاك بلا اشباع مفرط
والتحرز من تشديد لسا فى نعبد ونحوه والثانى
نستعين وتصفية الصاد فى الصراط لحتاره وتمكين
حروف المد واللين بغير افراط وفتحة طاء صراط
الذين بلا افراط وكذا فتحة نون الذين واجتناب
تشديد الالف تاء انعمت وضاد المغضوب وتفخيم الالف
واخفاء الحابل يكون ظاهرة وترك الادغام الكبير
فى الصلوة والاسماع الامام ما لم يعل وتوسط
المنفرد وقراءة الامام وناسى الحمد من الاولتين

فى الاخرتين والتسبيح ثلثا اذا لم يوجه وضم السورة
فى النفل والجهر فى الليليه والسر فى غيرها والجهر
بالبسملة فى السريه واسرار النساء فى الجهرية والسكوت
بعد قراة الفاتحة وبعد السورة كل سكتة بقدر
نفس والتخفيف لخوف الضيق والاقتصاد الاما
والمطولات من المفصل فى الصبح كالقيامة وعم
ونفل الليله والمتوسطات فى الظهر والعشا
كالاعلى والشمس والقصار فى العصر والمغرب
ونفل النهار والجمعة والاعلى فى عشاها والجمعة
والتوحيد فى صبحها مع السعه والجمعة والمنافقين

فيها فى ظهرها والعدول فى غيرهما اليهما ما لم
ينتصف والى النفل ان تنصف وروى ان مغربها
وعصرها كصبحها وان صبحها كظهرها والانسان
والغاشية فى صبح الاثنين والخميس والجحد
فى الاولى من سنة الزوال والمغرب والليل
والفجر والطواف والاحرام وفرض الغداة مصبحا
وفى الثانية التوحيد وقراتها ثلثين فى اولى
الليل او فى ركعتين السابقتين والقراة المرسوم
فى النوافل والفاتحه للقادر عن سجدة آخر السورة
والتغاير فى السورة وروى كراهة تكرار الواحدة

ويكره القران فى الفريضة والعدول عن السورة
الى غيرها عدا المستثنى وابقاء الموتم آية يركع بها
وعدول المرتج عليه الاخلاص وقول صدق
الله وصدق رسوله خاتمة الشمس وكذلك
الله ربى ثلثا خاتمة التوحيد والتكبير ثلثا
خاتمة الاسراء وقول كذب العادلون بالله
عند قراءة ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وقول
الله اكبر عند قراءة الله خير اما تشركون الثامنة
سنن الركوع وهى ثلثون عظمة الله وتنزيهه
عما يقول الظالمون والخشوع والاستكانة والتكبير

له قائما رافعا ثم يرسلها والتجافی ورد الركبتين
الی خلف وبروز اليدين ودونه فی الكمين
وان لا يكونا تحت ثيابه وتسوية الظهر بحيث
لو قطر عليه ما لم يزل ومد العنق موازيا للظهر
واستحضار امنت بك ولو ضربت عنقی وان
لا نخفض راسه ويرفع ظهره وهو التصويب
ولا بالعكس وهو الاقناع والتقنيع ولا ترفع المراة عجيزتها
ونظره الی بين رجليه وجعلهما علی هيئة القيام
والتخنيح بالعضدين ووضع اليدين علی الركبتين
وتفريج الاصابع ولو منع لاحدهما وضع الاخری

والبداة بوضع اليمنی قبل اليسری وتمكينهما من
الركبتين وابلاغ اطرافهما عيون الركبتين ووضع
المراة يديها فوق ركبتيها وترتيل التسبيح واستحضا
التنزيه لله والشكر لانعامه وتكراره ثلثا مطلقا
وخمسا وسبعا فما زاد لغير الا نعام الا مع حب
الماموم الاطالة فقد عد علی الصادق عليه السلم
راكعا اماما سبحان ربی العظيم وبحمده اربعا
وثلثين مرة والدعاء امام الذكر اللهم
لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك
اسلمت وعليك توكلت وانت ربی خشعت

لك سمعی وبصری ومخی وعصبی وعظامی وما
اقلته قدمای لله رب العلمين واسماع الامام من
خلفه الذكر واسرار الماموم وزيادة الطمانينة
فی رفع الراس منه بغير افراط وقول سمع الله لمن
حمده والحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والجود
والعظمة الله رب العالمين وليكن بعد تمكين القيام
والجهر للامام والاسرار للماموم ويتخير المنفرد
فی جميع الاذكار ويجوز قصد العاطس بهذا التحميد
الوظيفتين والتكرار اولی السابعة سنن السجود
وهی خمسون استشعار نهاية العظمة والتنزيه

للباری عز اسمه والخضوع والخشوع والاستكا
من المصلی فوق ما كان فی ركوعه والقيام بواجب
الشكر واحضار اللهم انك منها خلقتنا عند
السجود الاول ومنها اخرجتنا عند رفعه و
اليها تعيدنا فی الثانی ومنها تخرجنا تارة
اخری فی الرفع منه واستقبال الرجل الارض
بيديه معا وروی عمار السبق باليمنی والتكبير
له قائما رافعا معتدلا والمبالغة فی تمكين
الاعضاء واستغراق ما يمكن استغراقه منها
وابرازها للرجل والسجود علی الارض وخصوصا

التربة المقدسة الحسنية صلوات الله عليه ولو
لوحا وندب سد الاليه والى المتخذ من خشب
قبورهم الصلوه وعليهم السلم والافضا بجميع
المساجد الى الارض واقل فى الفضل الجبهة
مساحة درهم والارغام بالانف واستواء
الاعضاء مع اعطا التجافى حقه وتجنح الرجل
بمرفقيه وجعلهما حيال المنكبين بحذاء
الاذنين وانحرافهما عن الركبتين يسيرا وضم
اصابعهما جمع والتفريج بين الركبتين والنظر
ساجدا الى طرف انفه وقاعدا الحجره وان لا

وضع الكفين

بي

يسنم ظهره ولا يفترش ذراعيه والسجود على الا
وترك كف الشعر عن السجود وسبق المراه بالركبتين
وبداتها بالقعود وافتراشها ذراعيها وان لا تجافى
ولا ترفع عجيزتها وترتيل التسبيح واستشعار الله
والزيادة فيه كامر فقد عد ابان بن تغلب
عن الصادق ع ستين تسبيحة فى الركوع والسجود
والدعاء امامه اللهم لك سجدت وبك
امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربى
سجد لك سمعى وبصرى وشعرى وعصبى
ومخى وعظامى سجد وجهى الفانى البالى

للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك
الله احسن الخالقين والتكبير للرفع معتدلا فى
القعود رافعا يديه فيه ثم الدعاء جالسا واقله
استغفر الله ربى واتوب اليه وفوقه اللهم
اغفرلى وارحمنى واجرنى وادفع عنى وعافنى
واعف عنى انى انزلت الى من خير فقير تبارك
الله رب العالمين والتورك بينهما غير مقع
ولا جالس جالسا على اليمين وضم المراة فخذيها
ورفع ركبتيها ووضع اليدين على الفخذين
مضمومتى الاصابع جمع مبسوطتين ظاهرهما

الى

الى السما الا الباطن والتكبيره الثانية معتدلا
ولو قدمه او اخره ترك الاولى ولا تكبير لسجود
القرآن وقيل تكبير لرفعه وهو خمس عشره وبتكرر
الشيب وان كان بالتعلم وينبغى فيه الطهارة
وقول لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا
وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت
لك يارب تعبدا ورقا وروى عمار فيها ذكر السجود
وروى كراهيته فى الاوقات المكروهة والجلوس
عقيب الثانيه والطمانينة فيه وقول بحول الله
وقوته اقوم واقعد وروى واركع واسجد

عند القيام في كل ركعة والسبق برفع ركبتيه
والاعتماد على يديه مبسوطتين غير مضمومتي
الاصابع ورفع اليمنى اولا وجعلهما آخر ما
يرفع وانسلال المرأة في القيام ولا ترفع
عجيزتها اولا وان لا ينفخ موضع السجود الثامنة
سنن التشهد وهي اثنى عشر التورك وضم
اصابع القدمين فيه ووضع اليدين على
الفخذين كما مر والنظر الى حجره واستحضار وحدانية
الله تعالى ونفي الشريك عنه واحضار معنى الرسول
واليقين في كل من الشهادة وعدم الاقعاء والجلوس

على الايمن بل على الايسر والايمن فوقه مستحضرا
اللهم امت الباطل واقم الحق وقوله بسم الله
وبالله والحمد لله وخير الاسماء كلها لله وبعد عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم
الرسول وبعد الصلوة على النبي وآله وتقبل
شفاعته في امته وارفع درجته ثم يقول الحمد
لله رب العالمين مرة واكمله ثلثا ويختص تشهد
آخر الصلوة بعد قوله نعم الرسول بقوله
التحيات لله الصلوات لله الطاهرات الطيبات

الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات
لله ما طاب وطهر وزكى وخلص وصفى فلله
ثم يكون التشهد الى نعم الرسول واشهد ان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله هكذا الحمد لله رب العالمين
اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد و
آل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد
وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم
وآل ابراهيم انك حميد مجيد وروي مرسلا عن

الصادق

عن الصادق عليه السلام جواز التسليم على الانبياء
ونبينا صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول
ولم يثبت التاسعة سنن التسليم وهي تسع التورك
ووضع يديه كما مر والقصد به الى الخروج
من الصلوة واستحضار اسم الله تعالى والسلامة
من الآفات والقصد به الى الانبياء والائمة
والملائكة وجميع مسلمي الانس والجن والامام
الموتم وبالعكس على طريق الرد وقصد الامام
انه مترجم عن الله بالامان لهم من العذاب
والتسليمة الثانية والايماء الى القبلة ويختص

الامام بصفحة وجهه عن يمينه وكذا الماموم
ان لم يكن على يساره احد او حايط والا فالى الاخرى
الى يساره ثم يومى المنفرد بعينه يمينا وروى
ان الماموم يقدم تسليمة الرد على الامام و
بقصده و ملكيه ثم يسلم اخرتين وليس شهود
وتقديم السلام عليك ايها النبى ورحمة الله
وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام
على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام
على محمد عبد الله خاتم النبيين لا نبى بعده ومجموع
هذه الاعداد على سبيل التقريب ففى الركعة الاولى

مائة وثمانون لسقوط وظايف القنوت العشر
وفى الثانية مائة واربع وخمسون لسقوط التوجه
والتكبير والنية عدا احضار القلب وسقوط
التعوذ واضافة القنوت وفى كل من الثالثة
والرابعة مائة وخمسة وثلثون لسقوط القنوت
وخصايص السورة ففى الصبح ثلثمائة وخمس وخمسون
لضم التشهد والتسليم مع التحيات وفى المغرب
خمسمائة واثنان وفى كل رباعية ستمائة وسبع
وثلثون ففى الخمس الفان وسبعمائة وثمان وستون
الفصل الثالث فى منافيات الافضل وهى اثنتان

وخمسون مقارنة القدمين زيادة على ما ذكر والدخول
فى الصلوة متكاسلا او ناعسا او مشغول الفكر او
مشدود اليدين اختيارا واحضار غير المعبود
بالبال والتثائب والتمطى والعبث باللحية والراس
والبدن والتنخم والبصاق وخصوصا الى القبلة
واليمين وبين يديه اما تحت القدمين او اليسار
فلا والامتخاط والجشاء والتنحنح وفرقعة
الاصابع والتاوه بحرف والانين به ومدافعة
الاخبثين والريح ورفع البصر الى السماء
وتحديد النظر الى شى بعينه والتقدم والتاخر

الا لضرورة ومسح التراب عن الجبهة الا بعد
الصلوة فانه سنة وتفريج الاصابع فى غير
الركوع ولبس الخف الضيق وحل الازرار كفاً
الازار والايماء والتصفيق وضرب الحايط
الا لضرورة والتسليم والاستناد الى ما لا
يعتمد عليه ويستحب استحضار انها صلوة
الوداع وتفريغ القلب من الدنيا وترك
حديث النفس والملاحظة لملكوت الله تعالى
عند ذكره وذكر رسوله كلما ذكر والصلوة
عليه عند ذكره وعلى آله صلى الله عليه وعليهم

واسماع نفسه جميع الاذكار المندوبة ولو تقديرا
والتباكى وحمد الله عند العطاس والتسميت معًا
وابراز اليدين ويجوز قتل الحية والعقرب
ودفن القملة والبرغوث وارضاع الطفل ما لم
يكثر ذلك ورد السلام بالمثل ووجوبه خارج
عن افعال الصلوة ورد التحية مطلقا بقصد
الدعاء والاشارة باصبعه عند رد السلام
ويحصف الصلوة لكثير السهو وليطعن
فخذه اليسرى بسبحة اليمنى عند الشروع فى الصلوة
قايلا بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله

السميع العليم من الشيطان الرجيم واعادة
الوتر لو اعاد الركعتين المنسية من الليلة
ونية حذف الزايد سهوا ويجوز القراءة من
المصحف وجعل خرز فى فمه غير شاغل
وعد الركعات بالحصى او بالاصابع فيكمل
العشر وثمانماية وعشرين ويضاف اليهما ما
وقع فى ابواب المقارنات مما لا يتكرر داعما
وذلك ثمان وخمسون والمقارن من سنن
الجمعه والعيد والكسوف والطواف
والجنازة والملتزم والجماعة وهو مائة وثلث

وسبعون فيصير الجميع ثلاثة الاف واحدى
وخمسين سنة يضاف الى المقارنات الواجبة
فعلا وتركا وهى تسع مائة وتسع واربعون
اذ ينقص من الالف والتسع المقدمات وهى
ستون فذلك تقريبا اربعة الاف كاملة
متعلقه بالصلوة التامه ولله الحمد والمنة
واما الخاتمة ففيها بحثان الاول فى التعقيب
وهو موكد الندبية وخصوصا عقيب
الغداة والعصر والمغرب ووظائفه عشرة
الاقبال عليه بالقلب والبقاء على هيئة

التشهد وعدم الكلام والحدث بل الباقى
على طهارته معقب وان انصرف وعدم
الاستدبار ومزايلة المصلى وكل مناف
فى صحة الصلوة او كمالها وملازمة المصلى
فى الصبح الى الطلوع وفى الظهر والمغرب
حتى يحضر الثانية وهو غير منحصر ومنهم
اربعون التكبير ثلثا عقيب التسليم رافعا
كما مر وقول لا اله الا الله الها واحدا ونحن
له مسلمون لا اله الا الله الها واحدا ونحن
له مخلصون لا اله الا الله لا نعبد الا اياه

مخلصين له الدين ولو كره المشركون
لا اله الا الله ربنا ورب ابائنا الاولين
لا اله الا الله وحده وحده وحده صدق
وعده وانجز وعده ونصر عبده واعز
جنده وهزم الاحزاب وحده فله الملك
وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت
بيده الخير وهو على كل شىء قدير اللهم
اهدنى من عندك وافض على من فضلك
وانشر على من رحمتك وانزل على من بركاتك
سبحانك لا اله الا انت اغفر لى ذنوبى

كلها فانه لا يغفر الذنوب كلها جميعا الا انت
اللهم انى اسالك من كل خير احاط به علمك
واعوذ بك من كل سوء احاط به علمك
اللهم انى اسالك عافيتك فى امورى
كلها واعوذ بك من خزى الدنيا وعذاب
الاخرة واعوذ بك بوجهك الكريم وعزتك
التى لا ترام وقدرتك التى لا يمتنع منها شىء
ومن شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع
كلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
توكلت على الملك الحى الذى لا يموت والحمد لله

الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن
له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل
وكبره تكبيرا ويسبح بتسبيح الزهراء عليها السلم
قبل ثنى الرجلين ثم ليقل سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعين مرة
ويقرء الحمد واية الكرسى وشهد الله واية
الملك واية السخرة ثم التوحيد اثنى عشر مرة
ويبسط كفيه داعيا اللهم انى اسالك باسمك
المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسالك
باسمك العظيم وسلطانك القديم يا واهب

العطايا ويا مطلق الاسارى ويا فكاك الرقاب
من النار اسالك ان تصلى على محمد وال محمد وان
تعتق رقبتى من النار وان تخرجنى من
الدنيا سالما وتدخلنى الجنة امنا وان تجعل
دعائى اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره
صلاحا انك انت علام الغيوب ثم يسجد سجدتى
الشكر معفرا خديه وجبهته الايمن ثم الايسر
مفترشا ذراعيه وصدره وبطنه واضعا
جبهته مكانها حالة الصلوة ويقول فيهما الحمد لله
شكرا شكرا مائة مرة وفى كل عاشرة شكرا

بالمجيب ودونه شكرا مائه وعفوا مائه واقله
شكرا ثلاثا وليفصل فيهما اللهم انى اسالك بحق
من رواه وروى عنه صل على جماعتهم
وافعل بي كذا وكذا ولا تكبير لهما واذا رفع
راسه امر يده اليمنى على جانب خده الايسر
الى جبهته الى حذه الايمن ثلاثا يقول في كل مرة
بسم الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب
والشهاده الرحمن الرحيم اللهم انى اعوذ بك
من الهم والحزن والسقم والنقم والصغار
والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن

ويمر يده على صدره في كل مرة وان كان به علة
موضع سجوده وامر يده على العلة قائلا يا من
كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء
واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد
وال محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني وعافني
من شر كذا وسوال الله من فضله ساجدا
وفي سجدتى الصبح اكد ورفع اليدين فوق
الراس عند ارادة الانصراف ثم ينصرف
عن اليمين ويختص الصبح والمغرب بعشر
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك

ويميت

وله الحمد يحيى ويميت ويحيى وهو حى لا يموت
بيده الخير وهو على كل شى قدير قبل ان يثنى
رجليه ويختص الصبح بالاكثار من سبحان الله
العظيم وبحمده استغفر الله واتوب اليه
واسال الله من فضله فانه منماه للمال والمغرب
بثلاث الحمد لله الذى يفعل ما يشاء ولا يفعل
ما يشاء غيره فانه سبب للخير الكثير وتاخير
تعقيبها الى الفراغ من راتبتها ويختص العصر
والمغرب بالاستغفار سبعين مره وصورته
استغفر الله ربي واتوب اليه والعشا بقراة الواقعة

وسبحان ربي العظيم وبحمده

قبل نومه لامن الفاقة ويكره النوم بعد الصبح والعصر
والمغرب قبل العشاء والاشتغال بعد العشاء
والاشتغال بعد العشاء بالايجدى نفعا
وليكن النوم عقيب صلوة البحث الثانى
فى خصوصيات باقى الصلوات فللجمعة سنن
وخمسون يقارن الصلوه منها ست الغسل
قائلا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله
عليه واله اللهم صل على محمد وال محمد
واجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين

والحمد لله رب العالمين وحلق الراس وتسريح
اللحية وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب
وان يقول قبل التقليم بسم الله وبالله وعلى سنة
رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة من بعده
عليهم السلام وقبل الاخذ بسم الله وبالله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه واله وعلى
امير المومنين والاوصياء عليهم السلام ولبس
افضل الثياب ومباكرة المسجد والطيب والتعمم
شتاء وصيفا والتحنك والتردى والدعاء
امام التوجه والسكينة والوقار والمشى الا لضرورة

والجلوس حيث ينتهى المكان وان لا يتخطا الرقاب
الا الامام او مع خلو الصف الاول وحضور
من لا تجب عليهم الجمعة واخراج المحبوسين للصلوة
وزيادة اربع ركعات على راتبتى الظهرين
وجعلها سداس عند الانبساط والارتفاع
والقيام قبل الزوال وركعتان عنده وروى
زيادة ركعتين بعد العصر وصلوة الظهر
فى المسجد الاعظم لمن لم تجب الجمعة عليه
وسكوت الخطيب عما سوى الخطبة والاختصار
اذا خاف فوت فضيلة الوقت وكونه افضلهم

واتصافه بما يامر به وخلوه عما نهى عنه وفصاحته
وبلاغته ومواظبته على اوايل الاوقات وصعوده
بالسكينة واعتماده على قوس او سيف وشبهه
وسلامه على الناس ومحل الرد والقعود دون
الدرجة العليا من المنبر والجلوس للاستراحة
حتى يفرغ الموذن وتعقيب الاذان بقيامه
واستقبال الناس ولزوم السمت من غير التفات
واستقبالهم اياه وترك التحية للداخل حال
الخطبة وترك الكتف للخطب والجهر بالقراءة
واطالة الامام القراءة لو احس بمزاحم وترك السفر

بعد الفجر والاكثار من الصلوة على النبى وآله صلى
الله عليهم يوم الجمعة الى الف مرة ومن العمل الصالح
قراءة الاسرى والكهف والطواسين الثلث وسجدة
لقمن وفصلت والدخان والواقعة ليلتها
وقراءة التوحيد بعد الصبح مائة مرة والاستغفار
مائة مرة وقراءة النساء وهود والكهف والصافات
والرحمن وزيارة الانبياء والائمة عليهم السلام
وخصوصا الحسين عليه الصلوة والسلام
عليه وزيادة قبور المومنين وترك الشعر والحجامة
والعدد والعيدين ستون يقاربها سبع فعلها

حيث تحمل الشرائط جماعة وفرادى ووظائف
الجمعة من الغسل والتعمم وشبهه وروى اعادتها
الناسي الغسل بعده والخروج الى المصلى بعد
انبساط الشمس وذهاب شعاعها وتاخير
الخروج في الفطر في الخروج في الاضحى ولبس
البرد والمشي والسكينة والوقار ومغايرة
طريقي الذهاب والاياب وخروج المؤذنين بين
يدي الامام وبايديهم العنزة والتحفي وذكر الله
والاصحار بها الا بمكة وان يطعم قبل خروجه في الفطر
وافضله الحلو وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به

وحضور من سقطت عنه لعذر وعدم السفر
بعد الفجر قبلها واخراج المسجونين لها وقيام الخطيب
والاستماع وترك الكلام والتنفل قبلها وبعدها
الا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي التحية
قبل خروجه تاسيا به عليه السلام والخروج بالسلام
وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية
والجهر بالقراءة والقنوت بالمرسوم والحث على
الفطرة في خطبة الفطر وبيان جنسها وقدرها
ووقتها ومستحقها والمكلف بها وعلى الاضحية
في الاضحى وبيان جنسها ووصفها ووقتها وفي منى

بيان المناسك والنفر وكون الخطبتين من ماثور
الائمة عليهم والسجود على الارض وان لا يفرش
سواها والمشهور ان التكبير والقنوت بعد القراءة
في الركعتين ونقل ابن عمير والمونسي الاجماع على تقديمه
في الاولى وهو في صحيحة جميل ابن دراج عن
الصادق عليه السلم والتكبير للجامع والمنفرد
حاضرا ومسافرا رجلا او امراة حرا او عبدا
في الفطر عقيب العشائين والصبح والعيد
وقيل عقيب الظهرين وفي الاضحى عقيب عشر
وللناسك بمنى خمس عشرة اولها ظهر يوم العيد

ويقضي لو فاتت ولو فاتت صلوة قضاها
وكبر وان كان قضاؤها في غير وقته ويستحب
فيهم الطهارة وللايات سبعة عشر يقارنها
اربعة عشر استشعار الخوف من الله تعالى
وتاكد الجماعة في المستوعب وايقاعها في المساجد
ومطابقة الصلوة لها وقراءة الطوال كالانبياء
والكهف الا مع عذر المامومين والجهر
والمساواة الركوع والسجود للقراءة وجعل
صلوة الكسوف اطول من الخسوف والاعادة
لو فرغ قبل الانجلاء والتسبيح والتحميد والتكبير

للرفع من الركوع فی غیر الخامس والعاشر وفیهما
سمع الله لمن حمده وروی نادرًا عمومه اذا فرغ
من السورة الامع التبعیض والقنوت علی
الازواج واقله علی الخامس والعاشر والتکبیر
المتکرر ان کانت ریحا والقضا مع الفوات حیث
لایجب لعدم العلم والاستعاب وصلوة ذوات
الهیات فی البیوت جماعة وصوم الاربعاء
والخمیس والجمعة والغسل والدعاء لدفع
الزلزلة وان یقول عند النوم یامن یمسک
السموات الابه صل علی محمد وال محمد وامسک

عنا السوء انک علی کل شیء قدیر لیامن من سقوط
البیت وللطواف ستة قراءة الجحد والاخلاص
کما مر والقرب من المقام لو منع منه وخلفه
ثم جانبیه وقربهما الی الطواف ویجوز ایقاع
نفلها فی بقاع المسجد وللجنازة اثنان وخمسون
ویقارنها عشرون الطهارة والصلوة فی المواضع
المعتادة واستحضار الشفاعة للمیت ورفع
الیدین فی کل تکبیرة واضافة ما یناسب
الواجب من الدعاء کما روی النبی صلی الله علیه
وسلم اوصی علیا علیه السلم اللهم عبدک

وابن عبدک ماض فیه حکمک خلقته ولم یکن
شیئا مذکورا وانت خیر مزور اللهم لقنه حجته
والحقه بنبیه ونور له قبره واوسع علیه
مداخله وثبته بالقول الثابت فانه افتقر
الی رحمتک واستغنیت عنه وکان یشهد
ان لا اله الا انت وحدک فاغفر له ولا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده والصلوة علیه من نقص
عن ست اذا ولد حیا وتلافی من لم یصل
علیه بعد الدفن خصوصا الی یوم ولیلة و
النهی عن تثنیة الصلوة حمل علی الجماعة لا الفراد

وتقدیم الاولی بالارث والزوج اولی ولو اجتمعوا
قدم الافقه فالاقرء فالاسن فالاصبح ولهاشمی
اولی وامام الاصل اولی مطلقا ووقوف
الامام وسط الرجل وصدرها ویحری والخنثی
ونزع نعله وخصوصا الحذا اما الخف
فجایز ولزوم موقفه حتی رفع ووقوف
المأموم الواحد وراء الامام ومحاذات صدرها
وسطه لو انفقا وتقدیمه الی الامام وتقدیمها
علی الطفل لا علی العبد والخنثی ولا الخنثی
علی العبد وتقدیم الافضل ومع التساوی

القرعة وتفريق الصلوة على كل واحد واقله على
كل طائفة وتقديمها على الحاضرة الا مع الخوف
على الميت وان لا يفعل في المسجد وقصد الصف
الآخر وانفراد الحايض بصف وتشييع الجنازة
وراها او جانبيها والتفكر في امر الله الآخرة واعلام
المومنين وتربيعها وهو حملها بالاركان
الاربعة يبداء بالايمن ثم يدور من وراها
الى الايسر ويقول الحمد لله الذي لم يجعلني
من السواء المحترم وان لا يجلس حتى توضع
وان لا يمشي امامها ولا يركب الا الضرورة

ولا يتحدث في امور الدنيا ولا يضحك ولا يرفع
صوته وللملتزم ثلث وعشرون يقاربها
خمسة عشرة المبادرة في اول الوقت في المعين
واول الامكان في المطلق وقضاء فايت النافلة
واكده الراتبه والمسارعة الى قضاء فايت
الفريضة وعدم الاشتغال بغير الضروري
والوصية بالقضاء ان حضر الموت قبله وان
وجب ذكره للولي وفعل المنذور المنذور في
حال الكفر وقضاء العيد ادبعا على رواية
حملت على من لا يحسن القنوت والتكبير

ولو لم يقض الراتبة تصدق عن كل ركعتين
بمد فان عجز فعن كل اربع بمد عن كل يوم وليلة
بمد وفي الرواية تفضيل الصلوة ثلثا والصدقة
في الفايتة لمرض اولى من القضاء وقضاء
المغمى عليه بعد الافاقة صلوة ثلثة ايام
واقله يوم وليلة وتقديم قضاء النافلة
اول الليل واداها اخرها وتخفيف الخائف
ونية المقام للمسافر عشرا مع الامكان
والاتمام في الحرمين والحايرين وجبر المقصورة
بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة ويختص الفرايض

والاستسقاء والعيد والغدير كما مر باستحباب
الجماعة ويتاكد في الفريضة فعن النبي صلى
الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يصل في المسجد
مع المسلمين الا من علة وعنه الصلوة جماعة
ولو على راس زج وعنه اذا سئلت عمن لا
يشهد الجماعة فقل لا اعرفه وعن الصادق
عليه الصلوة والسلم خلف العالم بالف ركعة
وخلف القرشي بمائة وخلف العربي خمسون
وخلف المولى خمس وعشرون ويعتبر ايمان
الامام وعدالته وختانه الا المرأة وطهارة

المولد والعقل والبلوغ الا الصبى بمثله و
الرواية بامامة ذى العشر تحمل على النفل و
حملت على الضرورة والذكورة اذا ام مثله
اوخنثى والاتيان بواجب القراة والقيام
بمثله ومحاذات الماموم موقف الامام
اوتقدمه بعقبيه فى الاصح وفريه عادة
وانتفاء الحائل الا فى المرآة خلف الرجل والمطلوب المقيد
والعلو بالمعتد وتوافق نظم الصلوتين لا عددها و
متابعة الامام ولو مساوقة فيتم المتقدم عامدا و
يعود الناسى ما لم يكن كالسبق بركعة فينوى الانفراد

مع قوة الانتظار والمتاخر سهوا يخفف ويلحق ولو
بعد التسليم والقدوة والفضيلة باقيان على الاقوى
فظاهرها سقوط القراءة ويحرم الماموم بعده
لا معه فى الاصح وتعين الامام ونية الاقتداء
واشتراط اثنين فصاعدا الا فى الواجبة بالاصالة
وادراك الركوع مع ركوع الامام فمدرك السجدتين
يستانف ومدرك القعدة سنى ولو تشهد واوطا نفيها
مع ذلك مائه وخمس فعلها فى الجامع فالاجمع
ومسجد لا يتم جماعة الا محصوره ومسجد العامة يخرج
تحسناتهم ويغفر له بعدد من خالفه واعادة المنفرد

جماعة والجامع فى قول قوى اماما او ماموما
والاقتداء بالامام الاصل اونايبه ثم الراتب وصاحب
المنزل والامارة ومختار المامومين ولو اختلفوا فالاصح فقدم الاقرء
فالافقه فالاشرف فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح
وجها اوذكرا فالقرعة وينبغى السلامة من العمى
وخصوصا فى الصحاح والجذام والبرص وخصوصا
فى الوجه والفالج والعرج والقيد والحد مع التوبة
وان لا يكون اعرابيا اويتيما اوعبدا اواسيرا اومكشوف
غير العورة خصوصا الراس وحايكا ولو عالما او
حجاما ولو زاهدا او دباغا ولو عابدا اوادرا

ومدافع الاخبثين اوجاهلا بغير الواجب الا
عسا ويهم وروى ولا ابنا بابيه وليستنيب
الامام شاهد الاقامة سواء كان صلوة الامام
باطلة من اصلها اومن حينها وروى فى الاول
ان الاستنابة للماموم وليغط الامام المنصرف
للحدث انفه على رواية ولا يستناب المسبوق
قبل و لا السابق وقصد الصف الاولى ولطالبه
الا مع الافراط والتخطى اليه ما لم يوذ احدا و
اختصاص الفضلاء به ومنع الصبيان والعبيد
والاعراب منه وتوسط الامام للصفوف

ووقوف الجماعة خلفه وتاخر الخنثى والمؤنث
وتيامن المذكور الواحد لا تاخره ومسامته جماعة
العراه والنساء للامام ومساواة الامام في الموقف
او علو الماموم واقامة الصفوف بمحاذاة المناكب
وتباعدها بمربض عنز وعدم الحيلوله بنهر او محرم
او زقاق في الاصح والقرب من الامام وخصوصا
اليمين وتاخر المراة عن الصبي والعبد وتاخره
عن الخنثى وعدم دخول الامام المحراب الا لضرورة
ووقوف الماموم وحده والمحافظة على ادراك
تكبيرة الاحرام من الامام وقطع الصلوة بتسليمه

وكر

لو كبر قبله او معه في الاصح ويجوز المشي راكعا
لتلحق والسجود مكانه وروى ابن المغيرة انه
لا يتخطا وانما يجر رجليه حكاه لفعل الصادق
وترك القراة في الجهرية المسموعة والقراءة
لغير السامع ولمدرك الاخيرتين ورواية عمار عن
الصادق عليه السلم باعادة من لم يقرا متروكة
والتسبيح في الاخفاتية ولمن فرغ القراة قبل
الامام وابقاء آية يركع بها والتاخر عن الافعال
الامام باليسير وعدم الايتمام بمن يجن اذ وادا
حال الافاقة ولمن يكره الماموم والقيام عند

قد قامت الصلوة كامر فيعيد الاقامة لو سبق
على رواية وعدم صلوة نافلة بعدها وقطعها
لو كان فيها ونقل الفريضة اليها وفيه دقيقة وقطعها
مع الاصل وقول المأموم سر الحمد لله رب العالمين
بعد فراغ الامام من الفاتحة وبعد قول الامام
سمع الله لمن حمده وجلوس المسبوق في تشهد الامام
ذاكرا مستوفزا متجافيا وروى متشهدا على انه
ذكر وكذا القنوت وانتظار المسبوق تسليم الامام
ولزوم الامام مكانه حتى يتم وان لا يسلم المأموم
قبل الامام الا لعذر فينوى الانفراد والناسى

والظان يتخير بين التسليم والدخول فمما ادرك
ولو سجدة او جلسة ويدرك فضل الجماعة
مطلقا لرواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه
السلم اذا ادركت الامام فى السجدة الاخيرة من
الركعة الرابعة فقد ادركت الصلوة فى رواية
عمار عن الصادق عليه السلم اذا ادرك الامام
ولم يقل السلام عليكم فقد ادرك الصلوة
وادرك الجماعة ومحافظة الامام على الرفع
بالتكبيرة والانحرافه عن مصلاه بالنافلة وجهره
فى الاذكار كلها خصوصا القنوت والتعميم

ولا يحرم فى الاصح والزخرفة والنقش بالصور
وجعل الميضاة وسطها بل على بابها ويحرم
اخراج الحصى منها فيعاد ولو الى غيرها وتلويثها
بنجاسة والدفن فيها وتغييرها وليقل عند
الدخول بسم الله وبالله السلام عليك ايها
النبى ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد
وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار
مساجدك جل ثناء وجهك وعند الخروج اللهم
صل على محمد وآل محمد وافتح باب فضلك
واذا دخل فلا يجلس حتى يصلى التحية ولو فى

الاوقات الخمسة اما النوافل فلا تحصر لحضاصها
وفى كتب العبادات منها قدر صالح وخصوصا
المصباحين وتتمات ابن طاوس رحمه الله ولنذكر
المهم فللرواتب ايقاع الظهرية عند الزوال
قبل الفرض الى زيادة الفى قدمين ويسمى
صلوة الاوابين والعصرية قبلها الى اربع
اقدام وينبغى اتباع الظهرية بركعتين منها
والمغربية بعدها الى ذهاب الحمرة قبل الكلام
فروى الصدوق فى كتابه الركعتين فى عليين
والاربع حجة مبرورة والعشائية بعدها

بالدعاء والتخفيف بتثليث التسبيح في الركوع
والسجود بغير دعاء وخصوصا اذا استشعر
ضرورة موتم بمرض او حاجة وتسديس التسبيح
اذا احس بداخل ولا يطول انتظار المن سيجي
ولا نفرق بين الداخلين والتعقيب مع الامام
والرواية بانه ليس بواجب لا تدفع الاستحباب
تتمة يستحب بناء المساجد ورمها واعادتها
وكشفها ولو بعضها ولو نصفها وتوسطها في
العلو واسراجها وكنسها وخصوصا اخر الخميس
وتعاهد النعل وتقديم اليمنى والخروج باليسرى

كما مر وترك الشرف والمحراب الداخل وتوسط
المنارة وتعليتها واستطراقها والنوم والبصاق
والامتخاط فليرد والا فليدفن وقصع القمل
فيدفن وسل السيف وتعليم الصبيان بها
وعمل الصنايع وخصوصا بري النبل وكشف العورة
والحذف بالحصى والبيع والشرى وتمكين المجانين
والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضالة
انشادا ونشدانا واقامة الحدود وانشاد الشعر
ورفع الصوت والدخول برايحه خبيثة خصوصا
البقول الكريهة وادخال نجاسة غير ملوثة

والقرب من الفجر الثانی افضل و تقدم علی النصف
المسافر والمریض والشاب وقضاها افضل ثم
الشفع ثم الوتر ویقدمها الثلاثة والفجریة قبلها
الی الحمرة المشرقیة ومزاحمة الظهرین برکعة واللیلة
باربع ولا مزاحمة فی المغربیة والفجریة ولیدع
بالمنقول والاستسقاء شرعیتها عند الحاجة
الی المطر والنبوع کالعید ویجهر بها ایضا وهو تتوسلا
بسوال الرحمة وتوفیر المیاه والاستغفار ولیصم
قبلها ثلثة ثالثها الاثنین ثم الجمعه واعلام الناس
وامرهم بالتوبة والصدقة ورد المظالم وازالة

السحنا

الشحنا والخروج حفاة الی الصحرا الا بمکة ففی المسجد
بسکینة ووقار واخراج الشیوخ والشیخات
والاطفال والتفریق بینهم وبین الامهات
فلا یخرج الکافر ولا الشابة وتحویل الرداء عند
الفراغ منها للامام خاصة ثم یکبرون والامام
مستقبل القبلة مائة ویسبحون وهو میامنا
ویهللون وهو میاسر مائة ویحمدون وهو
مستقبلهم مایه رافعی الاصوات فی الجمیع
تابعین الامام ثم الخطبتان من الماثور او ما اتفق
ولا فالدعاء وتکرار الخروج لو لم یجابوا ولیتق

بدعاء النبى صلى الله عليه وآله والسلم اللهم
اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحى
بلادك الميتة وكذا بدعاء الائمه عليهم السلم
ودعا اهل الخصب لاهل الجدب والدعا
بالصحو والقلة عند افراط المطر ويكره ان
يقال مطرنا بنوكذا ولنافلة شهر رمضان
انها الف ركعة فى العشرين عشرون ثمان بعد
المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء والوتيرة وفى
العشر الاواخر ثلثون اثنتان وعشرون بعد
العشاء وفى كل من الفردين ماء والتزيع ويجوز الاقتصار

عليهما

عليهما وتفريق الثمانين على الجمع والدعاء فيها بالمأثور
وزيادة مائة ليلة نصفه فى كل ركعة بعد الحمد
التوحيد احدى عشر مره ونافلة على عليه
ركعتان فى الاولى بعد الحمد القدر مائة مره وفى
الثانية بعد الحمد التوحيد مائة مرة ونافلة
فاطمة عليها السلم اربع ركعات فى كل ركعه بعد
الحمد التوحيد خمسين مرة حكاها الصدوق رحمه
الله والمشهور العكس ولنافلة جعفر عليه تكرارها
كل ليله ودونه فى كل جمعة ثم فى الشهر ثم فى السنة
ويجوز احتسابها من الرواتب وهى اربع بعد الحمد فى

الاولى الزلزلة وفى الثانية والعاديات وفى الثالثة
النصر وفى الرابعة التوحيد وبعد كل قرآة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة
مرة ثم عشرا فى كل ركوع وسجود ورفع منهما فهى الاربع
للتمام والدعاء اخر سجدة بالماثور ولو تعذر التسبيح
فيها قضا بعدها وللاستخارة صورها كثيرة منها
ان يغتسل ثم يكتب فى ثلث رقاع بعد البسملة خيرة
من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفى ثلث
بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة
لا تفعل ثم يجعلها تحت مصلاه ثم يصلى ركعتين ويسجد

بعدهما

كتابخانه مجلس شوراى ملى

بعدهما ويقول مائة مرة استخير الله برحمته خيرة فى عافية
ثم رفع راسه ويقول اللهم خر لى فى جميع امورى
فى يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج فان
توالت ثلاثا افعل او لا تفعل فذاك وان تفرقت فاعمل على
الاكثر الخمس والصلوة الشكر انها ركعتان عند تجدد نعمة
او دفع نقمة او قضا حاجة يقرأ فى الاولى الحمد والتوحيد
فى الثانية الحمد والجحد ويقول فى الركوع والسجود الحمد لله
شكرا شكرا وحمدا وبعد التسليم الحمد لله الذى قضا حاجتى
واعطانى مسالتى ثم يسجد سجدتى الشكر والحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين

بلغ قبالا بنسخة عليها ... العقل بحسب الجهد والطاقة
الا ما زاغ عنه النظر والحمد لله رب
العالمين سنة ١٠٣١

لعلي ... سلام ...

خذ دارفلفل ورجيع وفلفل وقرنفل وسكوه بالميزان ...
والدارصيني والكبابة خذ بهما والدارفلفل يا اخا الاعيان
والعرفة اللتا الذي لا شلها والمصطكا الرومي بغير تواني
دق الجميع وهزه في منخل واخلطه في عسل على النيران
ولكلم في التمريد واحذر نارك نعواقبه مبه الي الخزان
غنت الابيات

برلسـ

فلفل	بزر البنج	افيون	زعفران	سنبل	عقرقرح	فرفيون	
٢	٣	١٠	[illegible]	١	١	١	

اوراق
صالح ...
١٤٠٥

ام موسى نوحا ئبد

اسماء اصحاب الكهف ذي اليمين
تمليخا مكسلمينا مشلينيا وذي الشمال
مرطونس كشافطيونس بطيونس شاذنوش ...

[illegible]

ثبت ۱۸۷۵
۱۸۷۴

